جامعة محمد الصديق بن يحيى – جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكــرة بعنـــــوان:

مستجدات القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 في مجال الضبط الاقتصادي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون عام

إعداد الطالبة:

بشلم روميسة

إشراف الأستاذ:

بن بخمة جمال

أعضاء لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ(ة)	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
مشطر ليلى	أستاذة محاضرة –أ–	جامعة جيجل	رئيسا
بن بخمة جمال	أستاذ محاضر –أ–	جامعة جيجل	مشرفا ومقررا
مسمة مونية	أستاذة مساعدة –أ–	جامعة جيجل	ممتحنا

السنـة الجامـعية: 2023-2024

شكر وتقدير

أحمد الله تعالى الذي بارك لي في إتمام بحثي هذا

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى أستاذي/الدكتور *بن بخمة جمال* الذي تفضل بإشرافه على هذا البحث، ولكل ما قدمه لي من عون وتوجيهات لإتمام هذا العمل على ما هو عليه، فله أسمى عبارات الثناء

ولا أنسى أن أشكر جميع الأساتذة الذين تتلمذت على أيديهم وأخذت منهم الكثير.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع وعميق امتناني لكل من ضحى من أجل توفير الظروف المواتية لنجاحي

أبي العزيز، لقد كنت دائمًا مدرستي في الصبر والثقة وقبل كل شيء الأمل والحب، قدوتي الأبدية وسندي وعوني ومصدر فرحتي وسعادتي، من ضحى دائمًا لنجاحي، أسأل الله أن يمدك بالصحة وطول العمر والكثير من السعادة، ويديمك منارة دائمة في حياتي

إلى ملاكي الطاهر، من غيبها الثرى ولم أنساها يوما، **أمي** ارقدي بسلام

إلى من شجعتني وآمنت بقدراتي، إلى أمان أيامي، من تقف خلفي كظلي **أختي**

إلى **أخي**، أدامه الله ضلعا ثابتا لا يميل

إلى كل من أحب ...

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية.

ص: الصفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ج ر: الجريدة الرسمية.

د س: دون سنة نشر.

د ط: دون طبعة.

د د ن: دون دار نشر.

ثانيا: باللغة الفرنسية.

N : Numéro.

P : Page.

مقدمـــــــــــة

تبنت الجزائر منذ الاستقلال النهج الاشتراكي الذي جعل من الدولة العون الاقتصادي الأساسي، وذلك بالاعتماد على المؤسسة العمومية الاقتصادية، التي تمارس أنشطة الاستثمار، الإنتاج، التوزيع، الاستيراد، التصدير، وكان تسيير الاقتصاد يتم من خلال مبدأين أساسيين، أولهما: تركيز القرار الاقتصادي، وثانيهما التسيير الإداري للاقتصاد.

إلا أن تطبيق هذا النهج أدى إلى انحرافات واخفاقات لحقت باقتصاد الدولة ومست المجتمع في استقراره، الأمر الذي جعل الدولة مجبرة على اللجوء إلى المنظمات العالمية، من بينها صندوق النقد الدولي، إذ اقتنعت السلطات الجزائرية بحتمية الاندماج في النظام الاقتصادي العالمي الجديد، حيث شرعت الجزائر بتطبيق حزمة من الإصلاحات الاقتصادية منذ بداية عقد التسعينات، من أجل نمط تسيير الاقتصاد من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، وتقليل تدخل الدولة في الاقتصاد وإفساح المجال للمبادرة الخاصة[1].

وهذا من خلال تبني قانون النقد والقرض لسنة 1990، الذي حمل في طياته تغييرات جوهرية في النظام النقدي والمصرفي وهو القانون رقم 90-10[2].

اذ جاء كتجسيد لعملية الإصلاحات التي وضعتها الجزائر للانتقال من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، غير أن هذا القانون لم يحقق كل أهدافه بسبب الظروف السياسية والاقتصادية والمشاكل البيروقراطية، والتسيير في القطاع البنكي الذي كان تابع للدولة[3].

---

[1] زواوي فضيلة وآخرون، "أثر تعديلات قانون النقد والقرض على مسار إصلاح المنظومة البنكية الجزائرية خلال الفترة 1990-2017"، مجلة البحوث والدراسات التجارية، المجلد 05، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص 74.

[2] قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر.، عدد 16، مؤرخ في 18 أفريل 1990 (ملغى).

[3] رنان مختار، "الجيل الثالث من الإصلاحات النقدية والمصرفية في الجزائر، قراءة في مضمون القانون رقم 23-09"، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، المجلد 06، العدد 01، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى، تمنراست، 2023، ص 280.

وقد تعرض القانون النقدي والمصرفي لعدة تعديلات وذلك مع بداية هذه الألفية، كان سببها رغبة السلطة التنفيذية في الهيمنة على مختلف السياسات الاقتصادية، إضافة إلى خدمة التوجهات الأساسية السائدة آنذاك، والمبنية على برامج اقتصادية معتمدة على الإنفاق، زد على ذلك الفضائح الكبيرة التي هزت القطاع المصرفي في الجزائر، خاصة البنوك الخاصة؛ على غرار بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي وقضايا أخرى، ما أدخلت القطاع المصرفي الجزائري في نوع من الجمود، انبثق عنه تعديل 2017[1] المعدل والمتمم للأمر 03-11[2]، محاولا تغطية عجز الميزانية العمومية والآثار السلبية الناجمة عنها وذلك بتمهيد الطريق نحو التمويل غير التقليدي[3].

ومع تبني الجزائر لمجموعة إصلاحات أواخر 2019 والتي شملت مجالات مختلفة، من بينها القانون النقدي والمصرفي وذلك بصدور القانون 23-09[4]، والذي يحمل في طياته الكثير من التدابير التي من المفترض أن تعزز مهام المنظومة البنكية الجزائرية سواء من الناحية التنظيمية أو من الناحية الرقابية، وتمكنها من مواكبة التطورات العالمية، إذ يهدف إلى احداث ديناميكية في هذا القطاع تمكنه من أن يساهم في النشاط الاقتصادي.

تبرز أهمية هذا الموضوع في التطرق إلى الجديد الذي جاء به القانون رقم 23-09 في مجال الضبط الاقتصادي، وهذا بهدف التعرف على مضمون القانون رقم 23-09 في مجال الضبط الاقتصادي، وكذا التعرف على مدى توفيق المشرع من خلال الأحكام الجديدة الواردة في هذا القانون في مجال الضبط الاقتصادي.

---

[1] قانون رقم 17-10، مؤرخ في 11 أكتوبر 2017، يتمم الأمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 50، مؤرخ في 01 سبتمبر 2010، (ملغى).

[2] أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض ج. ر.، عدد 52، مؤرخ في 27 أوت 2003 (ملغى).

[3] رنان مختار، المرجع السابق، ص 280.

[4] قانون رقم 23-09، مؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج. ر.، عدد 43، مؤرخ في 27 جوان 2023.

أما اختيار هذا الموضوع فكان بسبب الميول والارتياح النفسي له، إضافة إلى التشويق كونه موضوع جديد، وكذا رغبة في التطرق إلى الجديد الذي جاء به هذا القانون، إضافة إلى القيمة العلمية العالية التي يحملها باعتباره موضوع مستحدث.

وعلى ضوء ما سبق، نطرح الإشكالية: هل وفق المشرع الجزائري في سن الأحكام القانونية التي جاء بها القانون رقم 23-09 في مجال الضبط الاقتصادي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين:

الفصل الأول بعنوان: آليات ضبط قطاع البنوك، رواية جديدة، وهيئات مستحدثة.

الفصل الثاني تحت عنوان: صلاحيات جديدة، ورقابة قضائية مغايرة.

وبغية الإلمام بمختلف جوانب الموضوع وتحليل أبعاده، قمنا بالدراسة من خلال الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بعرض القوانين وتحليلها، من أجل استنتاج الجديد الذي جاء به القانون 23-09 في مجال الضبط الاقتصادي مع قراءة أهم الأفكار التي جاء بها.

الفصل الأول

آليـات ضبـط القطـاع النقدي والمصرفي،

رؤية جديـــــدة وهيئـــــات مستـــحدثـــــة

إن مسألة إصلاح النظام المصرفي من أهم المسائل المطروحة على الساحة الاقتصادية نظرا للدور الحساس والاستراتيجي الذي يلعبه في عملية التنمية الاقتصادية، ولهذا أحدث المشرع على القانون النقدي والمصرفي عدة إصلاحات كان آخرها القانون رقم 23-09 الذي مس جوانب مختلفة من بينها الجانب الهيكلي للآليات المكونة للقطاع النقدي والمصرفي، حيث غير من تشكيلة هذه الأخيرة وأحدث عدة إصلاحات بشأنها.

كما أنه وبالإضافة الى التجديد الذي جاء به في المجال التنظيمي، وضع نصب عينيه عصرنة مختلف الوسائل وتعزيز صمود النظام المالي في وجه مختلف الصدمات، وذلك باستحداث هيئات لم يكن لها وجود سابقا.

قسمنا هذا الفصل إلى: المبحث الأول (إعادة تنظيم المجلس النقدي والمصرفي واللجنة المصرفية)، المبحث الثاني (استحداث لجان في مجال ضبط القطاع النقدي والمصرفي).

المبحث الأول

إعادة تنظيم المجلس النقدي والمصرفي واللجنة المصرفية

تغيرت تسمية القانون من "قانون النقد والقرض" كما جاء به القانونين السابقين أي القانون رقم 90-10 لسنة 1990، والأمر رقم 03-11لسنة 2003، ليصبح القانون حسب ما ورد في القانون الأخير رقم 23-09 لسنة 2023 تحت تسمية "القانون النقدي والمصرفي"، وهي التسمية الأنسب حسب رأي الدارسين كونها أكثر دلالة[1].

لم يقتصر التغيير والتجديد الذي جاء به القانون الجديد على التسمية فقط، بل مس جوانب عديدة في تنظيم هاتين السلطتين على وجه الخصوص، من أهم هذه الجوانب التنظيم الهيكلي لهما، والذي سنتطرق في هذا المبحث الى دراسة المستجدات بخصوص تشكيلتيهما، حيث سنعرض في المطلب الأول (تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي)، المطلب الثاني (تشكيلة اللجنة المصرفية).

المطلب الأول

تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي

تتميز قواعد التنظيم البنكي بالدقة والخصوصية، ما يفرض على المشرع أن يضبطها بشكل يسهل عملية تسييرها، وهذا انطلاقا من الرجوع إلى تجارب أنظمة أخرى، هذه الأخيرة ترجع إلى ذوي الاختصاص مهمة وضع قواعد تسير عليها البنوك والمؤسسات المالية بصورة تضمن استقرار النظام البنكي. ولهذا تم التشريع بتأسيس المجلس النقدي والمصرفي، هدفه ضبط المجال البنكي[2].

---

[1] رنان مختار، المرجع السابق، ص 288.

[2] بن لطرش منى، ملخص دروس القانون البنكي، مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 01، ص 13.

ولقد عرفت تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي إصلاحات بحسب تطور النصوص التشريعية التي تواكب التطورات الاقتصادية للبلاد، سنتطرق في الفرع الأول الى (تجديد تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي) وفي الفرع الثاني الى (مدى تعزيز الاستقلالية العضوية للمجلس بموجب القانون رقم 23-09).

الفرع الأول

تجديد تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي

لتتمكن سلطات الضبط من ممارسة مهامها بنجاح، عمل المشرع على وضع تشكيلتها بما يتلاءم وكونها ضبط تتمتع بالاستقلالية، إذ أن وضع هذه السلطات لم يأتي اعتباطيا، وإنما جاء نظرا للدور الهام والفعال الذي تلعبه هذه الأخيرة، وتحقيقها للغرض المنشود، والدليل على هذا هو التغيير في تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي الذي عرفته[1].

أولا: تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي في ظل الأمر رقم 03-11:

نظرا للتغيير الحاصل في الظروف الاقتصادية في الدولة، كان من الواجب على المشرع أن يواكب هذه التغيرات وذلك بإعادة النظر في القانون النقدي والمصرفي[2].

حيث أنه تم إلغاء قانون النقد والقرض 90-10 وذلك بمجيء الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الصادر في 26-08-2003 عن طريق أمر رئاسي وهذا حسب المادة 142 منه، والذي جاء ضمن التزامات الجزائر في الميدان المالي والمصرفي، وتماشيا

---

[1] لعمى مريم بن عثمان، الضبط في القطاع البنكي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر سكيكدة، 2018-2019، ص 07.

[2] بن بخمة جمال، محاضرات مقياس سلطات الضبط المستقلة، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل،2022-2023، ص 07.

مع تطورات المحيط المصرفي الجزائري، وإعداد المنظومة المصرفية للتكيف مع المقاييس العالمية، خصوصا بعد إفلاس بنك الخليفة والبنك التجاري الصناعي الجزائري (BCIA)[1].

وتجنبا لوقوع مشاكل أخرى من هذا النوع، تم اصدار القوانين في سنة 2003-2004 والتي عززت من درجة تدخل الدولة في التنظيم البنكي، حيث قلصت من حرية البنوك في التصرف والعمل دون الرجوع لبنك الجزائر[2].

1-التركيبة البشرية في ظل الأمر رقم 03-11:

تتكون تشكيلة مجلس النقد والقرض طبقا للمادة 58[3]، من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر، وشخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية[4]. يتم تعيينهما بموجب مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية، ويتداولان مع الأعضاء الآخرين ويشاركان في التصويت داخل المجلس وبحرية كاملة[5].

ما يلاحظ من هذه المادة هو هيمنة أعضاء مجلس الإدارة على مجلس النقد والقرض، وبالتالي نستطيع القول إنه أصبح مجلس إدارة موسع الى عضوين، كما أن المشرع لم ينص على إمكانية استخلافها في حالة الغياب. وهنا يصبح مجلس النقد والقرض يتكون من أعضاء مجلس الإدارة فقط. فإن فصل المشرع بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض كان

---

[1] قتال عبد العزيز، قانون النقد والقرض، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر، شعبة العلوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تبسة 2020-2021، ص 88.

[2] زواوي فضيلة، وآخرون، المرجع السابق، ص82.

[3] المادة 58 من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

[4] أحمد بلودلين، "الوجيز في القانون البنكي الجزائري"، دار بلقيس للنشر، د ط، د س ن، الجزائر، ص 26، 27.

[5] بلحاجي محمد، "دور مجلس النقد والقرض في ضبط السوق المصرفية"، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 03، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021، ص 375.

مجرد فصل شكلي فقط. وهي نفس التشكيلة التي أبقى عليها كل من الأمر رقم 10-04[1]، والأمر رقم 17-10، اللذان عدلا وتمما الأمر رقم 03-11[2].

يرأس مجلس النقد والقرض محافظ بنك الجزائر يستدعيه للاجتماع، ويحدد جدول أعماله طبقا للمادة 60 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم[3].

حسب أحكام الأمر رقم 03-11، فإنه يتولى تعيين أعضاء المجلس النقدي والمصرفي بداية بأعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر، المحافظ ونوابه وثلاثة أعضاء، وكذا النواب بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية، وهي الطريقة في التعيين التي جاء بها المادة 18 من دستور 1996[4].

وبالنسبة لعهدة الأعضاء فإن الأمر رقم 03-11 لم يختلف عن الأحكام التي جاء بها الأمر رقم 01-01، هذا الأخير الذي ألغى المادة رقم 22 من القانون رقم 90-10. حيث تم إلغاء مدة التعويض بست (06) سنوات الخاصة بمحافظ بنك الجزائر، ومدة خمس (05) سنوات الخاصة بنواب المحافظ، فأصبحت هذه العهدة غير محددة المدة، وعليه لم يعد هناك أي نص قانوني يلزم رئيس الجمهورية باحترام عهدة معينة بالمحافظ ونوابه[5].

---

[1] أمر رقم 10-04، مؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، والمتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 50، مؤرخ في 01 سبتمبر 2010، (ملغى).

[2] أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، مؤرخ في 27 أوت 2003، (ملغى).

[3] المادة 60 من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

[4] المادة 18 من التعديل الدستوري 1996، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر، عدد 76، مؤرخ في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم.

[5] نندوش نسيمة، المرجع السابق، ص10.

أما فيما يتعلق بالإقالة وانهاء مهام المحافظ ونوابه فإن الأمر رقم 03-11 لم يذكر طريقة الإقالة والانهاء، اذ يمكن لرئيس الجمهورية دون سبب ومتى شاء أن ينهي مهام المحافظ ونوابه كونه يتمتع بسلطة واسعة[1].

2-تسيير المجلس النقدي والمصرفي في ظل الأمر رقم 03-11:

جاء في الفقرة الثانية من المادة 60 من الأمر رقم 03-11 أنه: "يعقد المجلس أربع دورات عادية في السنة على الأقل، ويمكن أن يستدعي الى الانعقاد كلما دعت الضرورة الى ذلك، بمبادرة من رئيسه أو من عضوين منه، ويقترحون في هذه الحالة جدول أعمال المجلس، ويستلزم عقد اجتماعات المجلس حضور ستة (06) من أعضائه على الأقل، ولا يمكن لأي مستشار أن يمنح تفويض لتمثيله في اجتماع المجلس"[2].

أما بخصوص مداولاته، فقد نصت المادة 60 من القانون النقدي والمصرفي على أن قرارات المجلس تتخذ بالأغلبية البسيطة للأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات فإن صوت المحافظ وهو الرئيس يكون مرجحا[3].

في الأخير، نشير إلى أن المشرع الجزائري قد عدل عدة مرات في تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي، منذ إصدار القانون رقم 90-10[4]، فبعدما كانت تشكل من 07 أعضاء، حيث أن عهدة المحافظ كانت ست (06) سنوات وخمس (05) سنوات بالنسبة للنواب مع إمكانية التجديد في العهدة مرة واحدة فقط، ليصبحوا عشرة (10) في ظل الأمر 01-01[5]،

---

[1] نندوش نسيمة، المرجع السابق، ص10-11.

[2] المادة 60 من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

[3] بن لطرش منى، ملخص دروس القانون البنكي، المرجع السابق، ص 14.

[4] قانون رقم 90-10، المرجع السابق.

[5] أمر 01-01 مؤرخ في 27 فيفري 2001، يعدل ويتمم القانون رقم 90-10، مؤرخ في 10 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 14، مؤرخ في 28 فيفري 2001 (ملغى).

(المادة 43 مكرر)، وأصبحوا تسعا (09) في ظل الأمر رقم 03-11 (المادتين 58-59)، كلهم معينون لمدة غير محددة من طرف رئيس الجمهورية[1].

ثانيا: تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي في ظل القانون رقم 23-09:

لقد تغيرت تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي بصدور القانون رقم 23-09 عن تلك التي كانت في ظل الأمر رقم 03-11.

1- التركيبة البشرية في ظل القانون 23-09:

يتكون المجلس النقدي والمصرفي الذي يدعى في طلب النص "المجلس" من:

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر.
- شخصية تختار بحكم كفاءتها في المسائل الاقتصادية والنقدية.
- شخصية تختار بحكم كفاءتها في مجال الصيرفة الإسلامية.
- إطار من بنك الجزائر، برتبة مدير عام على الأقل.

أعضاء مجلس الإدارة يعينون بمرسوم من رئيس الجمهورية، ويعين الأعضاء الثلاثة المذكورين في البنود الثلاثة الأخيرة أيضا بموجب مرسوم رئاسي.

يتداول أعضاء المجلس هؤلاء ويشاركون في التصويت داخل المجلس.

يرأس المجلس محافظ بنك الجزائر الذي يستدعيه للاجتماع يحدد جدول أعماله، ويحدد المجلس نظامه الداخلي ويتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[2].

---

[1] إقلولي أولد رابح صافية، "مجلس النقد والقرض سلطة إدارية مستقلة لضبط النشاط المصرفي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 42.

[2] المادة 62، القانون رقم 23-09، المرجع السابق.

2- تسيير المجلس في ظل القانون رقم 23-09:

يعقد المجلس أربع (04) دورات عادية في السنة، على الأقل. ويمكن أن يستدعي إلى الانعقاد كلما دعت الضرورة إلى ذلك بمبادرة من رئيسه أو من عضوين منه، ويقترحان في هذه الحالة جدول أعمال المجلس، ويستلزم عقد اجتماعات المجلس حضور خمسة (05) من أعضائه على الأقل[1].

ولا يمكن لأي عضو أن يمنح تفويضا لتمثيله في اجتماع المجلس[2].

يحدد المجلس بدل حضور أعضائه والشروط التي تسدد بموجبها المصاريف التي قد يقوم بيها أعضاؤه[3].

يزود المجلس بأمانة عامة يحدد المجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها، بناء على اقتراح من المجلس النقدي والمصرفي[4].

يلزم أعضاء المجلس بالواجبات المنصوص عليها في المادة 28 أعلاه. كما يلزم بها كل شخص يمكن أن يلجأ إليه المجلس لأي سبب كان[5].

الفرع الثاني

مدى تعزيز الاستقلالية العضوية للمجلس بموجب القانون رقم 23-09

تعرف السلطات الإدارية المستقلة بأنها سلطات مستقلة بذاتها وغير تابعة للسلطة التنفيذية، حيث لا تخضع لا لرقابتها الإدارية ولا لرقابتها الوصائية. الهدف من إنشائها هو ضبط القطاع الاقتصادي والتخلي عن فكرة التسيير المركزي للسوق[1].

---

[1] المادة 2/62، المرجع نفسه.

[2] المادة 3/62، المرجع نفسه.

[3] المادة 4/62، المرجع نفسه.

[4] المادة 5/62، القانون رقم 23-09، المرجع السابق.

[5] المادة 63، المرجع نفسه.

وما نلاحظه من خلال النصوص المتعاقبة أن المشرع قد صرح بالاستقلالية لبعض سلطات الضبط، والتي تتمثل في سلطة الضبط في مجال البريد والمواصلات، الوكالتين المنشأتين بقانون المناجم، وكذا سلطة الكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، وأخيرا في مجال البورصة لجنة تنظيم عمليات البورصة. في حين سكت عن بعض السلطات ولم يضف عليها طابع الاستقلالية صراحة، كمجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية ومجلس المنافسة[2].

وبما أن المشرع صرح بالاستقلالية لبعض سلطات الضبط بينما لم يضف على الأخرى هذه الصفة فهذا يعني أن درجة الاستقلالية تختلف من سلطة إلى أخرى، ففي الجانب العضوي يستعان بعدة عناصر لتحديد مدى درجة الاستقلال العضوي لهاته السلطات أهمها: التشكيلة، طريقة التعيين ومدته ونظام التنافي[3].

أولا: التشكيلة:

حسب نص المادة 61 من القانون رقم 23-09 نلاحظ الطابع المختلط للتشكيلة والجماعي.

ثانيا: طريقة التعيين:

الملاحظ -حسب القانون رقم 23-09- أن صلاحيات التعيين ترتكز بيد رئيس الجمهورية، حيث نجد غياب أي دور للمجالس المنتخبة (المجلس الشعبي الوطني، مجلس

---

[1] بلماحي زين العابدين، محاضرات في مقياس السلطات الإدارية المستقلة، مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص القانون العام والقانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2017-2018، ص 05.

[2] ورتي سماح، "الوضعية القانونية للسلطات الإدارية المستقلة"، مجلة المفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2023، ص 1421.

[3] قحيوش الوليد، الرقابة على أعمال السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير فرع الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2016-2017، ص 30.

الامة)، وغياب الجهات الممثلة للمهنة البنكية، مثل جمعية المصرفيين الجزائريين، هذا التركيز في صلاحية التعيين يمكن أن يؤثر على استقلالية عمل المجلس[1].

ثالثا: مدة العضوية:

إن عدم تكريس فكرة العهدة يعد ضمانة لاستقلالية العضو المعين، وهذا ما نجده في القانون رقم 23-09، حيث لم يتضمن أية إشارة لمدة العضوية في المجلس النقدي والمصرفي ما يعني إمكانية فصل الأعضاء عن وظائفهم في أي وقت ودون تبرير بالحالة الصحية أو الخطأ الفادح المرتكب، نقائص يمكن أن تؤثر على استقلالية المجلس[2].

إضافة لهذا:

يضع المجلس النقدي والمصرفي نظامه الداخلي، في حين أنها صلاحية مخولة للسلطة التنفيذية كما هو معمول به في السلطات الإدارية الأخرى، رغم هذا فإن المجلس:

- لا يتمتع بالشخصية المعنوية.
- ولا بالاستقلال المالي، وليس له ميزانية خاصة به.

وهو الأمر الذي يمكن أن يؤثر على مقدار استقلاليته[3].

المطلب الثاني

تشكيلة اللجنة المصرفية

عملا على ضبط النشاط المصرفي، عرف المجال الاقتصادي عدة إصلاحات بنصوص متعاقبة، هذه الأخيرة جاءت ببروز وسيلة من وسائل الضبط الاقتصادي وهي

---

[1] هلالة نادية، المرجع السابق، ص 28.

[2] المرجع نفسه، ص 28.

[3] هلالة نادية، المرجع السابق، ص 28-29.

اللجنة المصرفية والتي تعبر وسيلة مستحدثة لضبط النشاط المصرفي، جاءت في إطار تفعيل وعصرنة آليات الرقابة في المجال المصرفي وذلك على أنقاض اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية[1].

تعرف اللجنة المصرفية بأنها سلطة إدارية ضابطة للقطاع المصرفي، تختص بالبحث والتحري ومراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة في المجال المصرفي، واتخاذ القرار ضد المخالفين لها. كما تسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة[2].

وقد تعرضت تشكيلة اللجنة المصرفية إلى عدة تعديلات، وذلك رغبة من المشرع على وضع تشكيلة ذات طابع متخصص، حيث جاء بنصوص متعاقبة في هذا الصدد.

سيتضمن الفرع الأول (تجديد تشكيلة اللجنة المصرفية) والفرع الثاني (مدى تعزيز الاستقلالية العضوية للجنة المصرفية بموجب القانون رقم 23-09).

الفرع الأول

تجديد تشكيلة اللجنة المصرفية

عملا على إنشاء جهاز مصرفي إداري مستقل، يساهم في وضع تشكيلة تعمل على تنفيذ الخطط وتوجيهها، حيث تختلف هذه التشكيلة حسب المجال المراد ضبطه، ونجد أن اللجنة المصرفية تتكون من جهازين أحدهما بشري وآخر إداري[3].

---

[1] حقاص أسماء، عمراوي خديجة، "دور اللجنة المصرفية في الرقابة على النشاط المصرفي في ظل القانون المتعلق بالنقد والقرض 03-11، المعدل والمتمم بالأمر رقم 17-10"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 01، المركز الجامعي آفلو، 2022، ص 173.

[2] هلالة نادية، المرجع السابق، ص 33.

[3] لعمى مريم، المرجع السابق، ص 50.

أولا: تشكيلة اللجنة المصرفية في ظل الأمر رقم 03-11:

تضمن الأمر رقم 03-11 في البعض من نصوصه تنظيم اللجنة المصرفية، حيث خصص لها الباب الثالث في الكتاب السادس اثنتا عشرة (12) مادة. جاء بموجبها الحديث عن الخطوط العريضة المتعلقة بهذه السلطة، كما كان التعديل 2010 الذي يخص القانون النقدي والمصرفي تأثيره الجلي في رسم الملامح الحالية للجنة المصرفية[1].

تتشكل اللجنة المصرفية من العنصر البشري إلى جانب الهياكل الإدارية[2].

1- التركيبة البشرية:

نصت المادة 106 من الأمر رقم 03-11 على أنه:

تتكون اللجنة المصرفية من:

- المحافظ رئيسا.

- ثلاثة (03) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.

- قاضيين (02) ينتدبان من المحكمة العليا يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة خمس (05) سنوات، وتطبق المادة 25 من هذا الأمر على رئيس اللجنة المصرفية وأعضائها[3].

---

[1] فرحي محمد، "تأثير التعديلات قانون النقد والقرض على تشكيلة اللجنة المصرفية واستقلاليتها"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 09، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2018، ص 138.

[2] شماشمة هاجر، "اللجنة المصرفية كآلية قانونية لضبط القطاع المصرفي -دراسة مقارنة-"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد 03، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 01، 2021، ص 394.

[3] المادة 106 من القانون رقم 03-11، المرجع السابق.

لكن وبصدور الأمر رقم 10-04 تم تغيير صفة القاضيين، حيث تم انتداب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها، والثاني من مجلس الدولة كما يختاره رئيسها، بالإضافة إلى عضوين آخرين أحدهما ممثل عم مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين، وممثل عن الوزير المكلف بالمالية[1].

بتحليل المادة 106 من القانون رقم 03-11 سابقة الذكر، نلاحظ:

الاختلاف في المراكز القانونية وصفة أعضاء اللجنة المصرفية: حيث أن المشرع بإصداره للتعديل الصادر في 2010 قد وسع من هذه التشكيلة، إذ أنه قام بإضافة أعضاء جدد لها بهدف الاستفادة من خبراتهم، ما يسمح للجنة بأداء مهامها الضبطية والعقابية على أكمل وجه، وهذا في حال إخلال البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على النشاط المصرفي، وضمان الاستقرار المالي[2].

2- الأمانة العامة:

حسب ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 106، يتم تزويد اللجنة المصرفية بأمانة عامة، يتولى مجلس إدارة البنك تحديد صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وسيرها، وذلك بناءً على اقتراح من اللجنة، إذن تتكون من هيكل دائم يتمثل في الأمانة العامة، يتولى إرسال الاستدعاءات إلى الجلسات وعلى انتهاء كل جلسة يرفع الأمين العام وفي حالة الغياب يكون أمين الجلسة المعين من قبل رئيس اللجنة المصرفية محضرا يحتوي إثبات حضور الأشخاص المعنية ويضمن الأمين العام تنفيذ القرارات[3].

---

[1] شماشمة هاجر، المرجع السابق، ص 395.

[2] المرجع نفسه، ص 395.

[3] بغدادي إيمان، "الإطار القانوني للجنة المصرفية بالتشريع الجزائري"، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، المجلد 04، العدد 01، المركز الجامعي المقاوم الشيخ آمود بن مختار، اليزي، 2019، ص 16.

ثانيا: تشكيلة اللجنة المصرفية في ظل القانون رقم 23-09:

نصت المادة رقم 117على أنه:

تتكون اللجنة المصرفية من:

- المحافظ رئيسا.

- ثلاثة (03) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجالي المصرفي والمالي والمحاسبي.

- قاضيين (02) ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول، وينتدب الثاني من مجلس الدولة، ويختاره رئيس هذا المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

- ممثل عن مجلس المحاسبة، يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين.

- ممثل عن وزارة المالية، برتبة مدير على الأقل.

يعين أعضاء اللجنة لمدة خمس (05) سنوات بموجب مرسوم رئاسي[1].

باستقراء المادة أعلاه يمكن استخلاص ما يلي:

1- التشكيلة الجماعية للجنة المصرفية: تتضمن اللجنة المصرفية بموجب هذا القانون تشكيلة جماعية، حيث تتكون من ثمانية (08) أعضاء.

2- الطابع المختلط للتشكيلة: نلاحظ تشكل اللجنة المصرفية من مختلف الشخصيات، هذه الأخيرة التي جعل لها المشرع منصبا كلاً حسب اختصاصه وخبرته، حيث أن ممارسة السلطة التأديبية تكون من طرف عضوين بصفتهما قاضيين، كما اعتمد على شخصيات خبيرة في المجال المالي والمصرفي والمحاسبي كون المهنة تتميز بالطابع الاستثنائي، إضافة لذلك ولكون محافظ بنك الجزائر على دراية كافية بما هو أصلح للجهاز المصرفي،

[1] المادة 117 من القانون رقم 23-09، المرجع السابق.

منح له منصب الرئيس حيث يترأس إضافة لذلك كل من بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض[1].

الفرع الثاني

مدى تعزيز الاستقلالية العضوية للجنة المصرفية بموجب القانون رقم 23-09

إن المفهوم القانوني لعبارة الاستقلالية هو عدم خضوع هذه الهيئات لا لرقابة سلمية ولا لرقابة وصائية، سواء كانت تتمتع بالشخصية المعنوية أم لا، على أساس أن الشخصية المعنوية لا تعد معيار أو عامل فعال لتحديد أو قياس درجة الاستقلالية[2].

في حين نجد أن المشرع في القانون رقم 90-10 قد اعترف بالاستقلالية للجنة المصرفية عكس الأمر رقم 03-11 والذي لم يحدد الطبيعة القانونية لهذه اللجنة ولا لمجلس النقد والقرض[3].

إلا أنه وبصدور القانون رقم 23-09، قد حدد الطبيعة القانونية لهذه اللجنة، حيث نجد: أن اللجنة المصرفية مستقلة عضويا ووظيفيا عن بنك الجزائر، سواء من حيث تشكيلتها أو من حيث اتخاذها للقرارات، فقد نصت المادة 120 في فقرتها الثالثة على أنه: ...يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه الرقابة لحساب اللجنة المصرفية بواسطة أعوانه، كما يمكنها أن تكلف بذلك أي شخص يقع عليه اختيارها[4].

---

[1] هلالة نادية، المرجع السابق، ص 34.

[2] ورتي سماح، المرجع السابق، ص 1421.

[3] فيصل نسيمة، مشاري عادل، "اللجنة المصرفية ودورها في الرقابة على التعاملات المالية في ظل القانون المتعلق بالنقد والقرض 03-11"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، 2018، ص 195.

[4] هلالة نادية، المرجع السابق، ص33.

أ- التشكيلة: إن عدد أعضاء سلطات الضبط الاقتصادي في المجال الاقتصادي والمالي يختلف من هيئة إلى أخرى وينحصر عددهم ما بين أربعة إلى تسعة أعضاء[1]. وحسب ما تم التطرق إليه سابقا فإن اللجنة المصرفية في ظل هذا القانون وحسب المادة 117 منه تتكون من ثمانية أعضاء.

ب- طريقة التعيين: الملاحظ في أحكام وقواعد تعيين سلطات الضبط الاقتصادي أنها جاءت شاملة، إذ تختلف من هيئة إلى أخرى، فنجد عدم ضبط لمعايير التعيين وهذه تعد نقائص تمس باستقلالية هذه الهيئات. ففي بعض الأحيان يعود اختصاص التعيين إلى سلطة واحدة وفي حالات أخرى إلى عدة سلطات[2].

فبالنسبة للجنة المصرفية نجد أن أعضاءها يعينون بموجب مرسوم رئاسي.

ج- مدة التعيين: يعتبر تحديد مدة عضوية الأعضاء مؤشر يجسد صراحة استقلالية السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي من الناحية العضوية. حيث وإن لم يتم النص على مدة تعيين الأعضاء قانونا لا يمكننا بالمقابل الحديث عن أية استقلالية عضوية، نتيجة جعل الأعضاء والرئيس عرضة للعزل في أي وقت من طرف سلطة تعيينهم، الأمر الجي ينفي الاستقلالية العضوية[3].

بالمقابل نجد أن المشرع قد نص صراحة على مدة عضوية أعضاء اللجنة المصرفية وهي خمس (05) سنوات حسب الفقرة الثانية من نص المادة 117[4].

---

[1] ورتي سماح، المرجع السابق، ص 1421.

[2] المرجع نفسه، ص 1422.

[3] ورتي سماح، المرجع السابق، ص 1423.

[4] المادة 117 من القانون رقم 23-09، المرجع السابق.

د- نظام التنافي: من مظاهر تدعيم حياد واستقلالية اللجنة هو الخضوع لنظام التنافي، حيث لا يمكن لأعضاء اللجنة أثناء عهدتهم ممارسة أي وظيفة أو عهدة أخرى بأجر أو بدون أجر، كما يخضعون لنظام التنافي لمدة سنتين بعد انتهاء عهدتهم[1].

المبحث الثاني

استحداث لجان في مجال ضبط القطاع النقدي والمصرفي

لقد عرفت القوانين المؤطرة للنشاط البنكي في الجزائر عدة تعديلات، والتي كان لها أثر في إعادة النظر في آليات عمل النشاط البنكي وطرق تسييره تماشيا مع التحولات التي عرفها الاقتصاد الجزائري، كان آخرها القانون رقم 23-09. والذي جاء باستحداث لجنتين في مجال ضبط القطاع النقدي والمصرفي، سنتطرق إليها في هذا المبحث، حيث سنعرض في المطلب الأول (لجنة الاستقرار المالي)، وفي المطلب الثاني (اللجنة الوطنية للدفع).

المطلب الأول

لجنة الاستقرار المالي

يقصد بالاستقرار المالي، الاستقرار المشترك للمؤسسات المالية الرئيسية، إضافة إلى الأسواق المالية التي تعمل فيها. يُضمن الاستقرار المالي على الصعيد الكلي من خلال السياسة الاحترازية الكلية[2].

تم استحداث لجنة الاستقرار المالي وتكليفها بالسياسة والمراقبة الاحترازية الكلية وإدارة الأزمات[3]، حيث تهدف السياسة الاحترازية الكلية إلى السهر على الرفع من قابلية صمود

---

[1] هلالة نادية، المرجع السابق، ص 34.

[2] المادة 155 من القانون رقم 23-09، المرجع السابق.

[3] رنان مختار، المرجع السابق، ص 291.

النظام المالي، من خلال معالجة واحتواء نقاط الضعف النظامية، التي يمكن أن تهدده، ومن خلال تعزيز صلابة النظام المالي في مواجهة الصدمات المجمعة[1].

سنتناول في الفرع الأول (تشكيلة لجنة الاستقرار المالي)، وفي الفرع الثاني (مهام لجنة الاستقرار المالي).

الفرع الأول

تشكيلة لجنة الاستقرار المالي

تتكون لجنة الاستقرار المالي من تشكيلة بشرية يتم تسييرها بموجب القانون رقم 23-09.

أولا: التركيبة البشرية:

"يرأس محافظ بنك الجزائر أو ممثله من بين نوابه لجنة الاستقرار المالي.

تتشكل اللجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثلان (02) من درجة عليا عن بنك الجزائر، برتبة مدير عام.

- ممثلان (02) من درجة عليا عن وزارة المالية، برتبة مدير عام.

- ممثل (01) من درجة عليا عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، مختص في الصيرفة الإسلامية.

- رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

- رئيس لجنة الإشراف على التأمينات.

- الأمين العام للمجلس النقدي والمصرفي.

---

[1] المادة 156 من القانون رقم 23-09، المرجع السابق.

يعين أعضاء لجنة الاستقرار المالي بموجب قانون رئاسي.

تطبق الالتزامات المنصوص عليها في المادة 28 من هذا القانون على أعضاء اللجنة فيما يتعلق بإفشاء معلومات أو وقائع اطلعوا عليها في إطار مهمتهم.

يتولى بنك الجزائر أمانة لجنة الاستقرار المالي"[1].

ثانيا: مداولات لجنة الاستقرار المالي:

تستدعي لجنة الاستقرار المالي من طرف رئيسها الذي يحدد جدول أعمالها، تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[2].

تجتمع اللجنة مرة واحدة كل ثلاثي، على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك. بناءً على استدعاء من رئيسها، بمبادرة منه أو بطلب منه أو بطلب من ثلثي (2/3) الأعضاء[3].

تصادق اللجنة على نظامها الداخلي[4].

تحدد لجنة الاستقرار المالي بدل حضور أعضائها وكذا الشروط التي يتم بموجبها تسديد المصاريف التي قد يقوم بها أعضاؤها[5].

إضافة لهذا فقد جاء في المادة 160 من القانون النقدي والمصرفي:

يحضر أعضاء لجنة الاستقرار المالي الاجتماعات شخصيا، ولا يجوز لهم بأي حال من الأحوال أن ينتدبوا من يمثلهم[1].

---

[1] المادة 158 من القانون رقم 23-09، المرجع السابق.

[2] المادة 1/159، المرجع نفسه.

[3] المادة 2/159، المرجع نفسه.

[4] المادة 3/159، المرجع نفسه.

[5] المادة 4/159 من القانون رقم 23-09، المرجع السابق.

يجوز الاستعانة بأشخاص من خارج اللجنة على سبيل الاستشارة، نظرا لكفاءتهم وخبرتهم المهنية، ويلزم هؤلاء الأشخاص بواجب السرية[2].

تبلغ المؤسسات الأعضاء في اللجنة، الأعضاء الآخرين، بقائمة موظفيها المخولين بإصدار وتلقي المعلومات التي يحتمل تبادلها[3].

الفرع الثاني

مهام لجنة الاستقرار المالي

لقد خولت للجنة الاستقرار المالي في اطار أدائها لمهامها، مهام مختلفة سواء في اطار المراقبة الاحترازية الكلية، وأخرى في حالة حدوث أزمة مالية.

أولا: المهام المتعلقة بالمراقبة الاحترازية الكلية:

– تحديد وتقييم المخاطر التي يحتمل أن تضر باستقرار النظام المالي في مجمله.

– الحرص على تعزيز شفافية النظام المالي من خلال تشجيع انتاج ونشر المعلومات والإحصائيات المفيدة للمراقبة الاحترازية الكلية من طرف الفاعلين في النظام المالي.

– إصدار كل القرارات أو التعليمات الكفيلة بضمان السير الحسن للنظام المالي وفعاليته، وتقليل مخاطر حدوث أزمات مالية.

– السهر على تنفيذ جميع التدابير التي من شأنها الوقاية من المخاطر النظامية والتخفيف من آثارها.

---

(1) المادة 1/160، المرجع نفسه.

(2) المادة 2/160، المرجع نفسه.

(3) المادة 3/160، المرجع نفسه.

– وضع الإجراءات اللازمة لمعالجة نقاط الضعف التي تم تحديدها، وضمان تناسقها ومتابعتها[1].

ثانيا: المهام المتعلقة في حالة حدوث أزمة مالية:

– تقديم تقييم للتأثير المحتمل للأزمة على النظام المالي وكذا على مختلف قطاعات الاقتصاد.

– وضع استراتيجية للخروج من الأزمة واقتراح خطة لإدارتها، من خلال تحديد رزنامة للإجراءات الواجب اتخاذها والأدوات الواجب استخدامها للتخفيف من أثر الأزمة.

– تنسيق الإجراءات التي تسمح باستعادة الاستقرار المالي[2].

المطلب الثاني

اللجنة الوطنية للدفع

تؤسس لدى بنك الجزائر لجنة وطنية للدفع، يحدد تنظيمها وعملها بموجب تنظيم[3].

جاء إنشاء اللجنة الوطنية للدفع في وقت ما تزال الجزائر تحتفظ بنسبة مصرفية ضعيفة جدا إذ لا تتعدى 30% حسب كثير من الخبراء (براهيمي 2017)[4].

تتمثل مهمتها الرئيسية في وضع مشروع الاستراتيجية الوطنية لتطوير وسائل الدفع الكتابية، الذي يهدف إلى تعزيز المعاملات المصرفية، وكذا تقوية الشمول المالي، ويقدم هذا المشروع للمصادقة عليه من قبل السلطات العمومية[5].

---

[1] المادة 1/161، من القانون رقم 23–09، المرجع السابق.

[2] المادة161، المرجع نفسه.

[3] المادة 163، المرجع نفسه.

[4] رنان مختار، المرجع السابق، ص 291.

[5] المادة 2/163 من القانون رقم 23–09، المرجع السابق.

سيتضمن هذا المطلب فرعين، الفرع الأول (تشكيلة اللجنة الوطنية للدفع)، الفرع الثاني (مهام اللجنة الوطنية للدفع).

الفرع الأول

تشكيلة اللجنة الوطنية للدفع

تتكون اللجنة الوطنية للدفع من تشكيلة بشرية متنوعة تضمنتها المادة 163 من القانون رقم 23-09، هذا الأخير الذي حدد تسيير المجلس في المادة 165 منه، إذ نجدها تضم عدة أعضاء كل حسب اختصاصه.

أولا: التركيبة البشرية:

تتشكل اللجنة الوطنية للدفع من محافظ بنك الجزائر رئيسا، أو ممثله من بين نوابه، ومن الأعضاء الآتيين:

- ممثلو وزارات: المالية، والعدل، والتجارة، والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، والرقمنة واقتصاد المعرفة، والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة، برتبة مدير عام على الأقل.
- ممثلان (02) عن بنك الجزائر، برتبة مدير عام.
- المدير العام لبريد الجزائر.
- ممثل واحد (01) عن كل من الهيئات الآتية:
  - المديرية العامة للأمن الداخلي.
  - قيادة الدرك الوطني.
  - المديرية العامة للأمن الوطني.
  - الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية.
  - الهيئة ما بين المصارف المكلفة بالنقد الآلي.

- مركز النقد الآلي ما بين المصارف[1].

- خبيران اثنان (02) يتم تعيينهما بحكم كفاءتهما في المجال[2].

يعين أعضاء هذه اللجنة بموجب قرار من رئيس المجلس، بناءً على اقتراح السلطة التي ينتمون إليها[3]، ويمكن للجنة الوطنية للدفع أن تستشير عند الحاجة، الفاعلين المعنيين بوسائل الدفع الكتابية[4].

تطبق الالتزامات المنصوص عليها في المادة 28 من هذا القانون على أعضاء اللجنة الوطنية للدفع، وعلى الفاعلين المذكورين أعلاه، فيما يتعلق بإفشاء معلومات أو وقائع اطلعوا عليها في إطار مهمتهم[5].

ثانيا: تسيير اللجنة الوطنية للدفع:

يرأس محافظ بنك الجزائر أو ممثله من بين نوابه، اللجنة الوطنية للدفع، ويحدد جدول أعمالها، وتجتمع هذه اللجنة بناءً على استدعاء من رئيسها، مرة واحدة كل ثلاثي على الأقل أو بناءً على طلب أربعة (04) من أعضائها.

تصادق اللجنة الوطنية للدفع على القرارات وتصدر التوجيهات للفاعلين المعنيين بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لوسائل الدفع الكتابية.

يتولى بنك الجزائر أمانة اللجنة الوطنية للدفع، وتصادق اللجنة الوطنية للدفع على نظامها الداخلي[6].

---

(1) المادة 1/164 من القانون رقم 23-09، المرجع السابق.

(2) المادة 2/164، المرجع نفسه.

(3) المادة 3/164، المرجع نفسه.

(4) المادة 4/164، المرجع نفسه.

(5) المادة 5/164، المرجع نفسه.

(6) المادة 165، المرجع نفسه.

الفرع الثاني

مهام اللجنة الوطنية للدفع

تتمثل مهمة اللجنة الوطنية للدفع فيما يلي:

– متابعة تنفيذ التوجهات الاستراتيجية المتعلقة بوسائل الدفع الكتابية من طرف الفاعلين المعنيين.

– مراقبة تطور استخدام ونشر وسائل الدفع الكتابية.

– إعداد مشروع تعيين الاستراتيجية الوطنية لوسائل الدفع الكتابية.

يمكن للجنة الدفع، لإنجاح مهامها، أن تضع مجموعات عمل، واللجوء إلى الخبراء.

ويلزم أعضاء هذه المجموعات والخبراء الذين يتم استدعاؤهم بواجب السرية.

تعد اللجنة الوطنية للدفع وتنشر تقريرها السنوي[1].

[1] المادة 3/163 من القانون رقم 23–09، المرجع السابق.

الفصـــل الثـــــاني

صلاحيـــات جديـــدة،

ورقـــابة قـــضـــائيـة مغـــــايرة

تماشيا والتنمية الاقتصادية، وكمحاولة للاندماج في الاقتصاد العالمي، أحدث المشرع على القانون النقدي والمصرفي عدة إصلاحات شملت هذه الأخيرة الاختصاصات الممنوحة لكل من المجلس النقدي والمصرفي واللجنة المصرفية.

إذ أنه وعلى غرار الصلاحيات التي كانا يحظيان بها في ظل الأمر 03-11، منحت لها بموجب القانون رقم 23-09 صلاحيات جديدة، حيث وسع هذا القانون من نطاق اختصاصاتها.

فضلا عن ذلك فإن القرارات التي تصدر عنها بصفتها سلطات ضبط اقتصادي وفي إطار ممارستها لصلاحياتها، تخضع للرقابة القضائية من طرف الجهة المختصة، وفي هذا الإطار جاء القانون رقم 23-09 بالجديد، وغير من الجهة القضائية المختصة في الرقابة.

قسمنا هذا الفصل الى مبحثين: المبحث الأول (الصلاحيات المستحدثة لكل من المجلس النقدي والمصرفي واللجنة المصرفية)، المبحث الثاني (الرقابة القضائية على المجلس النقدي والمصرفي واللجنة المصرفية).

المبحث الأول

الصلاحيات المستحدثة لكل من المجلس النقدي المصرفي واللجنة المصرفية

تعتبر سلطات الضبط الاقتصادي أدوات الضبط النشاط الاقتصادي[1]. إذ أن دورها لا يقتصر على التسيير فقط بل يتعداه ليشمل مراقبة نشاط معين في المجال الاقتصادي بهدف تحقيق التوازن. ولكي تتمكن من أداء دورها في ضبط السوق أسندت إليها اختصاصات كانت حكرا على الإدارة التقليدية، فبعد انسحاب الدولة من إدارة الشؤون الاقتصادية والمالية أسند هذا الاختصاص للسلطات الإدارية المستقلة. والتي تملك صلاحية اتخاذ القرارات[2].

بصدور القوانين المتعاقبة نجد أن المشرع الجزائري في كل مرة يوسع من صلاحيات سلطات الضبط الاقتصادي، وذلك محاولة منه لمواكبة التطورات الاقتصادية، إذ كان لزاما تدخل هذه السلطات أكثر بهدف تحقيق غرضها وهو ضبط القطاع الاقتصادي، وبالتالي سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة اختصاصات كل من المجلس النقدي والمصرفي واللجنة المصرفية ومدى التوسع في هذه الاختصاصات بموجب القانون رقم 23-09. إذ سنتناول في المطلب الأول (توسيع صلاحيات المجلس النقدي والمصرفي)، ذاكرين في المطلب الثاني (توسيع صلاحيات اللجنة المصرفية).

---

[1] ZARATE-PEREZ Anibal Rafael, l'indépendance des autorités de la concurrence : analyse comparative Colombie, France, Etats-Unis, Thèse de doctorat en droit, Université de Panthéon Assas, Paris, 2011, p22.

[2] بن بخمة جمال، المرجع السابق، ص10.

المطلب الأول

توسيع صلاحيات المجلس النقدي والمصرفي

بهدف تنظيم الجهاز المصرفي، جاء المشرع بمجموعة من الهياكل التي تسير وتنظم النشاط المصرفي داخل المنظومة البنكية، من أهمها نجد المجلس النقدي والمصرفي، هذا الأخير الذي استحدث بموجب قانون النقد والقرض[1].

وتحقيقا لوظيفة المجلس النقدي والمصرفي في ضبط السوق المصرفية والمالية بما تحتويه من منافسة بين البنوك ومن منتجات مصرفية ومالية ومن استثمارات مالية، وكذلك من اعتماد البنوك والمؤسسات المالية العمومية والخاصة والأجنبية، تم منح هذه الهيئة مجموعة من الاختصاصات بهدف ضبط وتنظيم هذا القطاع المالي الحيوي الذي يعد عصب الحياة والدورة الاقتصادية في كيان الدولة[2].

حيث نجد أن للمجلس النقدي والمصرفي صلاحيات جد واسعة –وذلك باعتباره سلطة نقدية في القطاع المصرفي– [3]، إذ سنتناول في الفرع الأول (الصلاحيات التنظيمية للمجلس النقدي والمصرفي)، في الفرع الثاني (صلاحيات المجلس النقدي والمصرفي في إطار القرارات الفردية).

الفرع الأول

الصلاحيات التنظيمية للمجلس النقدي والمصرفي

السلطة التنظيمية هي صلاحية ممنوحة لسلطات الضبط الاقتصادي، نعني بها وضع قواعد عاملة ومجردة في مواجهة الأشخاص المخاطبين بها سواء تمنحهم حقوق أو تفرض

---

[1] لعمى مريم عثمان، المرجع السابق، ص 6.

[2] بلحاجي أحمد، المرجع السابق، ص 376.

[3] بن لطرش منى، ملخص دروس القانون البنكي، المرجع السابق، ص 14.

عليهم التزامات. والهدف منها هو تطبيق نصوص تشريعية سابقة، لدى تطلق عليها البعض سلطة التنظيم التطبيقية[1].

والملاحظ أن التشريع يمنح سلطات تنظيمية حقيقية لبعض هيئات ضبط النشاط الاقتصادي، على غرار المجلس النقدي والمصرفي[2].

ونظرا للتطور الحاصل في المجال الاقتصادي، نجد أن المشرع وفي كل مرة يوسع من الصلاحيات التنظيمية الممنوحة للمجلس النقدي والمصرفي، وهذا ما نلتمسه في الأمر رقم 11-03 الملغي للقانون رقم 90-10. إذ أنه ومقارنة بهذا الأخير أن المشرع قد وسع من صلاحيات المجلس النقدي والمصرفي، وهذا أيضا ما سنلاحظه مقارنة بالقانون رقم 23-09.

أولا: الصلاحيات التنظيمية للمجلس النقدي المصرفي في ظل الأمر رقم 03-11:

كان المجلس النقدي والمصرفي في ظل القانون رقم 90-10 يمارس وظيفتين إحداهما إدارية والأخرى تتعلق بالسياسة النقدية[3]. إلى أن صدر الأمر رقم 03-11 والذي يخول الوظيفة الإدارية لمجلس إدارة بنك الجزائر، واحتفظ المجلس النقدي والمصرفي بالوظيفة النقدية[4].

إذ أنه وبالرجوع إلى المادة 62 من القانون رقم 03-11، نجد أن المشرع قد حول الصلاحيات للمجلس النقدي والمصرفي بصفته سلطة نقدية، إذ منح له سلطة إصدار النقد إضافة إلى ذلك تحديد السياسة النقدية عن طريق أنظمة. هذه الأخيرة يجب أن تطبق في المجال المخصص لها، كما أن مضمونها يجب أن يتلاءم مع الصلاحيات المخولة للمجلس

---

[1] بن بخمة جمال، المرجع السابق. ص 22.

[2] منصور داود، "السلطة التنظيمية لمجلس النقد والقرض"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 06، العدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2013، ص 82.

[3] المادة 43-44، من القانون رقم 90-10، المرجع السابق.

[4] المادة 62 من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

كما يستطيع المجلس تشكيل لجان من ضمنه – استشارية – فيحدد مهامها، ويطلع المجلس لصلاحياته كسلطة نقدية في إطار القانون وذلك بإملاء التشريعات البنكية والمالية[1].

حيث نصت المادة62 من القانون رقم03-11:

يخول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما يلي:

أ- إصدار النقد كما هو منصوص عليه في المادتين 4 و5 من هذا الأمر وكذا تغطيته.

ب- مقاييس وشروط عمليات البنك المركزي، لاسيما فيما يخص الخصم والسندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة والعملات.

ج- تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها، ولهذا الغرض يحدد المجلس الأهداف النقدية لاسيما فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية والقرضية ويحدد استخدام النقد وكذا وضع قواعد الرقابة سوق النقد والتأكد من نشر معلومات في السوق ترمي إلى تفادي مخاطر الاختلال.

د- غرف المقاصة.

ه- سير وسائل الدفع وسلامتها.

و- شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها وكذا شروط إقامة شبكاتها لا سيما الحد الأدنى من رأس مال البنوك والمؤسسات المالية وكذا كيفيات إبرائها.

ز- شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر.

ح- المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية لاسيما فيما يخص تغطية المخاطر بوجه عام.

---

[1] زعطوط جميلة، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لشهادة ماستر أكاديمي، ميدان حقوق وعلوم سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، 2017-2018، ص 40.

ط- حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية لا سيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن.

ي- المقاييس والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا الميدان، وكذا كيفي وآجال تبليغ الحسابات والبيانات المحاسبية الإحصائية والوضعيات لكل ذوي الحقوق لاسيما منها بنك الجزائر.

ك- الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي.

ل- تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف.

م- التنظيم القانوني للصرف وتنظيم سوق الصرف.

ن- تسيير احتياطات الصرف[1].

باستقراء نص المادة أعلاه، نجد أن الصلاحيات التنظيمية للمجلس النقدي والمصرفي تتمثل في:

1- سلطة المجلس النقدي والمصرفي في إصدار أنظمة مؤطره للمهنة المصرفية:

يضطلع المجلس النقدي والمصرفي بإصدار أنظمة، وهذا باعتباره سلطة إدارية مستقلة ضابطة للقطاع المصرفي والمالي، يحدد فيها شروط تأسيس البنوك والشروط اللازم توفرها في مؤسسها، وذلك بإخضاعهم لقواعد خاصة، حيث يضبط شروط كيفية إجرائه وهذا بالنسبة لقواعد عامة ومجردة[2].

فمثلا:

---

[1] المادة 62 من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

[2] بلحاجي أحمد، المرجع السابق، ص377.

تم تحديد مبلغ الحد الأدنى لرأس مال المؤسسات المالية، بموجب النظام الصادر عن المجلس النقدي والمصرفي رقم 24-02 المؤرخ في 25 رجب عام 1445هـ الموافق ل 06 فبراير سنة 2024، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، وهذا في مادته التي جاء فيها "يجب علة البنوك والمؤسسات المالية أن يتوفر لديها في كل لحظة حد أدنى لرأس المال أو التخصيص بنفس المبلغ بالنسبة لفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية"، ويحدد كالآتي:

أ- **بنك:** عشرون مليار دينار جزائري (20.000.000.000 دج).

ب- **بنك أعمال:** عشرون مليار دينار جزائري (20.000.000.000 دج).

ج- **بنك رقمي:** عشرة ملايير دينار جزائري (10.000.000.000 دج).

د- **مؤسسة مالية:** ستة ملايير وخمسمائة مليون دينار جزائري (6.500.000.000 دج)[1].

2- سلطة المجلس النقدي المصرفي في إصدار أنظمة محددة لقواعد وشروط ممارسة المهنة المصرفية:

لقد حدد القانون النقدي والمصرفي الإطار العام للنشاط المصرفي، حيث أخضع البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر لنظام خاص بتقييدها بالنشاط المحدد في المواد من المادة 70 إلى المادة 75 الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، تحت عنوان العمليات، بتحديد الإطار العام للمهنة المصرفية وهو ما يطلق عليه "مبدأ التخصيص". بتلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض ووضع دائرة وسائل الدفع

[1] المادة 02 من النظام رقم 24-02 مؤرخ في 06 فيفري 2024، يتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر عدد 18، مؤرخ في 13 مارس 2024.

تحت تصرف الزبائن وهذا بالنسبة للبنوك، أما للمؤسسات المالية، فلا يمكن لها القيام بتلقي الأموال من العموم ولا وضع أو إدارة وسائل الدفع تحت تصرف زبائنها[1].

جاء في نص المادة 72 من القانون النقدي والمصرفي النص على بعض النشاطات مخولة للبنوك والمؤسسات المالية القيام بها. حيث نصت على أنه: "يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تجري جميع العمليات ذات العلاقة بنشاطها كالعمليات الآتية:

- عمليات الصرف.

- عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة.

- توظيف القيم المنقولة وكل منتوج مالي، واكتتابها وشرائها وتسييرها وحفظها وبيعها.

- الاستشارة والمساعدة في تسيير الممتلكات.

- الاستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية بشكل عام، كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات والتجهيزات وإنمائها مع مراعاة الأحكام القانونية في هذا المجال.

- يجب ألا تتجاوز هذه الأخيرة الحدود التي يضعها مجلس النقد والقرض"[2].

يتضح لنا من خلال دراستنا للاختصاص التنظيمي المخول للمجلس النقدي والمصرفي أنه شامل وواسع من جهة، حيث يغطي النظام المصرفي بالكامل، والذي يعد أساس النظام الاقتصادي، ومن جهة أخرى تمكن المجلس من استيعاب هذا الاختصاص من خلال تحديده للشروط العامة والخاصة في كافة المجالات، وبالتالي فهذه الإيجابية ميزة تحسب لصالح هذا الجهاز وذلك إذا قمنا بمقارنته بوضع المشرع والذي يترك الإحالات في كل مرة للتنظيم التي لا

[1] بلحاجي أحمد، المرجع السابق، ص 378-379.

[2] المادة 72 من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

ولن تصدر إلا بعد تعديل القانون أصلا. ما يؤدي لوجود فراغات قانونية تؤثر على النظام القانوني. وتعيق تفعيل القواعد القانونية التي تظل غير مطبقة إلى غاية صدور التنظيمات[1].

هذا المجال الواسع الذي يشرع فيه المجلس النقدي والمصرفي عن طريق التنظيم يجعل منه برلمانا مصغرا لمؤسسات القرض، وهو ما اصطلح عليه على مستوى الفقه، فهو فعلا سلطة نقدية حقيقية[2].

بالإضافة لهذا فقد أضاف المشرع صلاحيات جديدة للمجلس وهذا بصدور تعديل 20. في مادته 62. تتمثل في منتجات التوفير والقرض الجديدة، تسيير احتياطات الصرف وقواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، وإعداد معايير وسير وسائل الدفع وسلامتها. وعليه فهذا التوسيع في الصلاحيات يجعل من المجلس سلطة نقدية حقيقية لتنظيم المجال البنكي والمصرفي. فتمتع المجلس النقدي المصرفي بصلاحيات إعداد التنظيمات يجعله برلمانا مصغرا للبنوك والمؤسسات المالية برد المجلس للسلطة التنفيذية وليس البرلمان.[3]

ثانيا: توسيع الصلاحيات التنظيمية للمجلس النقدي والمصرفي في ظل القانون رقم 23-09:

يخول إلى المجلس النقدي والمصرفي بموجب القانون رقم 23-09 صلاحيات تنظيمية جديدة، الهدف منها مسايرة التحولات التي يشهدها الواقع المصرفي، إذ يوسع صلاحياته إلى اعتماد الوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف ومزودي خدمات الدفع[4].

تعدادها في المادة 64 من هذا القانون، وهي مجالات واسعة:

---

(1) منصور داود، السلطة التنظيمية لمجلس النقد والقرض، المرجع السابق، ص98.

(2) بن لطرش منى، "السلطة التنظيمية لمجلس النقد والقرض والدستور"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 41، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 01، 2014، ص437.

(3) ZOUAIMIA(RACHID) ;"réflexions sur le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes en Algérie" ; revue critique de droit et sciences politiques ; n°2 ;2011 ; p21.

(4) رنان مختار، المرجع السابق، ص289.

- منتجات التوفير والقرض الجديدة، وكذا الخدمات المصرفية.
- اعتماد المعايير وسير نظم الدفع وسلامتها.
- بالإضافة إلى المعايير الاحترازية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية، يضع كذلك المعايير والقواعد التي تطبق على البنوك الرقمية ومزودي خدمات الدفع.
- قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء المستقلين، ومكاتب الصرف، إضافة إلى مزودي خدمات الدفع.
- شروط اعتماد الوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف ولاسيما منها تحديد الحد الأدنى من رأس المال وكذا كيفية إبرائه.
- شروط اعتماد مزودي خدمات الدفع، ولاسيما منها تحديد الحد الأدنى لرأس المال وكذا كيفية إبرائه وحماية زبائنهم، وكذا المعايير والقواعد المحاسبية التي تطبق عليهم[1].

الفرع الثاني

صلاحيات المجلس النقدي والمصرفي في إصدار القرارات الفردية

نقصد بفكرة القرارات الفردية تلك القرارات التي تصدر بشأن شخص معيَن أو بشأن حالة معينة بذاتها أو بشأن حالات أو أشخاص معينين بذاتهم، تمتاز بكونها تستفد غرضها بمجرد تطبيقها[2].

تم منح المجلس النقدي والمصرفي صلاحية إصدار القرارات الفردية، والتي توجه إلى المتعاملين الاقتصاديين والمتدخلين في المجال المصرفي من بنوك ومؤسسات مالية ناشطة

[1] المادة 64 من القانون رقم 23-09، المرجع السابق.

[2] دحاس صونية، توزيع الاختصاص بين السلطة التنفيذية وسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل درجة الماجستير فالقانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010-2011، ص 67.

في الجزائر بوصفه السلطة النقدية. وهو الاختصاص الذي يتأسس بنصوص قانون النقد والقرض الذي أناطه بمهمة الضبط الاقتصادي في هذا القطاع[1].

أولا: صلاحيات المجلس النقدي والمصرفي في إصدار القرارات الفردية في ظل الأمر رقم 03-11:

رغم تبني المشرع الدستوري لحرية التجارة والاستثمار والمقاولة، فهذه المقارنة الدستورية العامة تنسحب كذلك على المجال المصرفي، بتكريسها وتبنيها في الأمر رقم 03-11المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم. إلا أن هذا ليس على علاقة إطلاقا باشتراط المشرع الحصول على ترخيص من قبل المجلس النقدي والمصرفي يليه قرار الاعتماد الذي يمنحه محافظ البنك المركزي، قبل الاستثمار في هذا القطاع المصرفي، الذي يعتبر بمثابة قرار تنظيمي فردي وكذلك قصد سن الرقابة على هذا المجال الاستراتيجي، منح للمجلس سلطة إصدار قرار تنظيمي فردي آخر يتمثل في قرار سحب الاعتماد[2].

رغم إخضاع القطاع المصرفي لمبدأ حرية المبادرة وذلك بانسحاب الدولة منه. إلا أنه وحفاظا على بعض النشاطات الإستراتيجية، فإن الدولة تفترض مبدأ الترخيص والاعتماد للاستثمارات في القطاع المصرفي وهذا يعود لطبيعة السياسة المنتهجة من قبل الدولة. والتي تمارس نوعا من الرقابة على بعض النشاطات الإستراتيجية[3] . وفي بعض الحالات نجد أن الشروط القانونية لممارسة نشاط معين تتطلب الحصول على الترخيص والاعتماد كحالة النشاطات المقننة[4].

---

[1] محمودي سميرة، "اختصاص مجلس النقد والقرض في مادة القرارات الفردية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد02، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص509.

[2] بلحاجي أحمد، المرجع السابق، ص 382-383.

[3] HAROUN(Mehdi) ; Le régime des investissements en Algérie ; le traitement de l'investissement ; Litec ; Paris ; 2000 ; p292.

[4] إقلولي أولد رابح صافية، مجلس النقد والقرض سلطة إدارية مستقلة لضبط النشاط المصرفي، المرجع السابق، ص45-46.

يعد منح الترخيص أول إجراء لإقامة وإنشاء المؤسسات المالية المصرفية، وهو صلاحية ممنوحة للمجلس النقدي والمصرفي باعتباره سلطة نقدية لها صلاحية إصدار القرارات الفردية. والترخيص أيضا يفتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية[1]، والاعتماد لممارسة النشاط المصرفي[2].

1-سلطة الترخيص:

يعتبر منح أو رفض الترخيص للمؤسسة المصرفية سلطة ممنوحة للمجلس النقدي والمصرفي وذلك حسب ما يراه يخدم مصلحة القطاع المصرفي بوصفه السلطة النقدية من جهة، وما يخدم المصلحة الاقتصادية للبلاد باعتباره القطاع البنكي أحد أسس الاقتصاد التي يرجع أليه تطور هذا الأخير أو تدهوره من جهة أخرى[3].

يعرف الترخيص الممنوح من قبل المجلس النقدي والمصرفي بأنه إجراء أولي إلزامي لتأسيس أي بنك جزائري أو فتح فروع للبنوك الأجنبية في الجزائر، تطرق إليه المشرع في المواد 82 إلى 91 من الأمر رقم 10-04 والمستفاد من تلك النصوص أنه عبارة عن قرار فردي يصدر عن المجلس النقدي والمصرفي بصفته سلطة نقدية[4].

حيث نصت المادة 82 من الأمر رقم 03-11 على أنه يجب أن يرخص المجلس بإنشاء أي بنك، وأي مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري[5].

أ- مجالات الترخيص:

لقد حددت المادة 62 مجالات الترخيص، والتي جاء فيها:

---

(1) ZOUAIMIA(Rachid) ; Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie ; Edition Houma ; Alger ; 2005 ; p37.

(2) إقلولي أولد رابح صافية، مجلس النقد والقرض سلطة إدارية مستقلة لضبط النشاط المصرفي، المرجع السابق، ص46.

(3) محمودي سميرة، اختصاص مجلس النقد والقرض في مادة القرارات الفردية، المرجع السابق، ص513.

(4) بلحاجي أحمد، المرجع السابق، ص 383.

(5) المادة 82 من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

- الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية وتعديل قوانينها الأساسية وسحب الاعتماد.

- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل البنوك الأجنبية.

- تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف.

- القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي سنها المجلس[1].

كما نصت المادة 85 من نفس القانون على أنه: "يمكن أن يرخص المجلس بفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل"[2].

ب- شروط الحصول على الترخيص:

للحصول على الترخيص يجب توفر مجموعة من الشروط حددتها المادة 91 من الأمر رقم 03-11 والتي تتمثل في:

- العناصر المتعلقة ببرنامج النشاط.

- الإمكانيات المالية والتقنية التي يزعمون استخدامها.

- صفة الأشخاص الذين يعتمدون الأموال أي نوعية وكفاءة المساهمين وضماناتهم المقدمة.

- قائمة المسيرين الرئيسيين.

- مشروع القانون الأساسي للدولة (الوطنية أو الأجنبية).

- تحديد نظام البنوك والمؤسسات المالية، هذا الأمر يتعلق بفتح فروع مؤسسات مالية أو مصرفية أو أجنبية[3].

---

[1] المادة 62، المرجع نفسه.

[2] المادة 85 من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

[3] إقلولي أولد رابح صافية، مجلس النقد والقرض سلطة إدارية مستقلة لضبط النشاط المصرفي، المرجع السابق، ص49.

ج- سلطة منح الاعتماد:

لقد اشترط المشرع لتأسيس البنك أو المؤسسة المالية الحصول على الاعتماد كإجراء ثاني إلزامي يلي الترخيص. فهذا الأخير لا يعد كافيا للبدء في ممارسة النشاط المصرفي[1].

جاء في نص المادة 92: "بعد الحصول على الترخيص، طبقا للمادة 91 أعلاه، يمكن تأسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري، ويمكنها أن تطلب اعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية حسب الحالة"[2].

يمكن تعريف الاعتماد على أنه إجراء يمنح الصفة للبنك أو المؤسسة المصرفية، ويمنحها الأهلية الكاملة للممارسة الفعلية لهذا النشاط. ويعد نظام الاعتماد نظاما قديما رغم أنه اتخذ عدة أشكال مختلفة. كما أنه أسلوب إداري جد منتشر منذ تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية[3].

كما نصت المادة 92 على أنه:

يمنح الاعتماد إذا استوفت الشركة جميع الشروط التي حددها الأمر والأنظمة المتخذة تطبيقه للبنك أو للمؤسسة المالية، وكذا الشروط الخاصة التي يمكن أن تكون مقترنة بالترخيص عند الاقتضاء.

يمنح الاعتماد لفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية المخصص لها بموجب أحكام المادة 88. بعد أن تستوفي الشروط نفسها.

يمنح الاعتماد بمقرر من المحافظ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[4].

---

[1] بلحاجي أحمد، المرجع السابق، ص384.

[2] المادة 92 من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

[3] محمودي سميرة. اختصاص مجلس النقد والقرض في مادة القرارات الفردية، المرجع السابق، ص517.

[4] المادة 2/92 من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

حيث يكسب بموجبه الشخص المعنوي حق التمتع بممارسة الأعمال المصرفية، كما يمنحه صفة البنك أو المؤسسة المالية[1].

كما يعتبر الاعتماد إجراء ضروري يقوم به المستثمر حتى يتمكن من مزاولة نشاطه. إذ أنه وبدونه يمكنه ممارسة أي نشاط مصرفي، هذا ما يمنح الصفة الخاصة للاستثمار في القطاع المصرفي[2].

كما أن المجلس النقدي والمصرفي باعتباره سلطة ضبط له صلاحية سحب الاعتماد في الحالات التالية التي نصت عليها المادة 95:

أ- بطلب من البنك أو المؤسسة المالية.

ب- تلقائيا إذا لم تعد تتوفر فيه الشروط التي يخضع لها الاعتماد، أو لم يتم استغلال الاعتماد لمدة 12 شهرا.

د- وإذا توقف نشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة أشهر[3].

وفي حالة سحب الاعتماد تصبح المؤسسة المالية أو المصرفية خاضعة للقانون الجزائري قيد التصفية، ونفس الشيء يحدث حتى لفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، وهذا حسب المادة 115 من الأمر رقم 03-11[4].

---

[1] ملهاق فضيلة، "وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية السارية المفعول"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 189.

[2] إقلولي أولد رابح صافية، مجلس النقد والقرض سلطة إدارية مستقلة لضبط النشاط المصرفي، المرجع السابق، ص 50.

[3] المادة 95 من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

[4] إقلولي أولد رابح صافية، مجلس النقد والقرض سلطة إدارية مستقلة لضبط النشاط المصرفي، المرجع السابق، ص 51.

ثانيا: توسيع صلاحيات المجلس النقدي والمصرفي في إصدار القرارات الفردية في ظل القانون رقم 23-09:

وردت في الفقرة الثانية من المادة 64 من القانون رقم 23-09:

I- مجال القرارات الفردية:

أ – الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية وتعديل قوانينها الأساسية. وسحب الاعتماد.

ب – الترخيص يفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية.

ج – تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف.

د – القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي سنها المجلس.

هـ – الترخيص بفتح مزودي خدمات الدفع.

و – الترخيص بفتح وسطاء مستقلين ومكاتب الصرف[1].

مثال: نظام رقم 24-01 يحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها[2].

المطلب الثاني

توسيع صلاحيات اللجنة المصرفية

للجنة المصرفية دور هام وفعال على مستوى الجهاز البنكي الجزائري، كونها تعتبر الجهاز الثاني المكون لسلطات الضبط الاقتصادي، كان لظهورها مستجدات سايرت الحاجة إليها، ولذلك عمد المشرع إلى وصفها في صورة هيئة مكلفة بالرقابة على العمليات المصرفية مرفقة بطابع قانوني[3].

---

[1] هلالة نادية، المرجع السابق، ص 31-32.

[2] نظام رقم 24-01 مؤرخ في 06 فيفري 2024، يحدد شروط ترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها.

[3] لعمى مريم عثمان، المرجع السابق، ص48.

سنعرض في الفرع الأول (الاختصاص الرقابي للجنة المصرفية)، وفي الفرع الثاني (الاختصاص التأديبي للجنة المصرفية).

الفرع الأول

الاختصاص الرقابي للجنة المصرفية

تعرف سلطة الرقابة والتحقيق بأنها تلك الصلاحية التي خولها المشرع إلى السلطات الإدارية المستقلة، والتي تمكنها من الاطلاع على كل ما يحدث في القطاع المسند لها، وعلى هذا الأساس منح لها المشرع الحق في الحصول على المعلومات التي تراها ضرورية في إطار التحريات الاقتصادية دون الاحتجاج في مواجهتها بالسر المهني[1].

أما الرقابة المصرفية فهي عملية إدارية الهدف الأساسي منها هو التأكد من أن التعليمات التي تصدرها البنوك والمؤسسات المالية خاضعة للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، القواعد المحاسبية والوقائية، والتحقق من أن العمليات التي تتم بها البنوك تحترم القواعد والمعايير المحددة، إضافة إلى التعرف على مواطن الخطأ لتداركها[2].

أولا: الاختصاص الرقابي للجنة المصرفية في ظل الأمر رقم 03-11:

نجد أن المشرع الجزائري قد عمل على منح هيئات الضبط الاقتصادي صلاحية متمثلة في الرقابة والتحري، من بين هذه الهيئات نجد اللجنة المصرفية، وذلك منذ بداية القانون رقم 90-10 (الملغى) بالتحديد في المادة 1/143 منه، والتي ورد فيها "تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بالرقابة..." إلى أن جاء الأمر رقم 03-11 والذي ألغى القانون السابق وأكد بدوره على صلاحية اللجنة المصرفية في الرقابة[3].

---

[1] بن بخمة جمال، المرجع السابق، ص26.

[2] لعماري وليد، بولحس سامية، "دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد05، العدد 03، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، 2018، ص412.

[3] لعمى مريم عثمان، المرجع السابق، ص 56.

حيث نصت المادة 105 من الأمر رقم 03-11 على أن اللجنة المصرفية تكلف بمدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبق عليها، والمعاقبة على الاختلالات التي تتم معاينتها، كما توسع اللجنة المصرفية بتحرياتها إلى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية وإلى الفروع التابعة لها. كما يمكن توسيع مراقبة اللجنة المصرفية في إطار اتفاقيات دولية إلى فروع الشركات الجزائرية في الخارج، وبالتالي تلجأ اللجنة للقيام بمهامها في إطار الرقابة إلى نوعين من التحقيق[1].

وهذا ما جاءت به المادة 108 حيث ورد فيها: "تخول اللجنة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية. بناء على الوثائق وفي عين المكان"[2].

حيث حددت هذه المادة وسيلتين تعتمدهما اللجنة المصرفية لممارسة مهامها الرقابية، طريقة الرقابة بناء على الوثائق والمستندات وطريقة الرقابة في عين المكان[3].

1- الرقابة على الوثائق والمستندات:

تتولى اللجنة المصرفية مهمة الرقابة بناء على الوثائق بهدف فحص مدى احترام النصوص التشريعية والتنظيمية من طرف البنوك والمؤسسات المالية وفحص الوضعية المالية لها. بالإضافة إلى التأكد من عدم وجود أي اختلال في التوازن المالي، وهذا يبرز الدور الوقائي للجنة[4].

حيث يتجسد هذا النوع من الرقابة بفحص ودراسة اللجنة المصرفية لمختلف الوثائق للمحاسبة الصادرة عن البنوك من خلال تحليل كافة المعطيات الواردة فيها وبالتالي تتجسد

---

[1] المادة 105 من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

[2] المادة 108، من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

[3] بوشخو نورة، موكة عبد الكريم، "ضبط النشاط المصرفي الاختصاص الأصيل للجنة المصرفية"، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 05، العدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021، ص 130.

[4] شماشمة هاجر، المرجع السابق، ص 398.

الهيئة المصرفية كهيئة إدارية وهيئة مقررة، وهذا النوع من الرقابة يعرف بالرقابة الوحدة أو الدائمة حيث يسخر بنك الجزائر وحدة إدارية كامل تملك مختلف الأجهزة والإمكانيات المادية والبشرية لتنفيذ هذه المهمة كما لها أن تستدعي كل شخص، وتتفحص في هذه الحالة للتقارير التي يعدها محافظ الحسابات وفقا لما ينص عليه القانون التجاري الجزائري[1].

فحسب نص المادة 109 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض فإن اللجنة المصرفية للسلطة المطلقة في تحديد قائمة الوثائق المطلوبة وصيغتها وآجال تبليغ الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة[2].

وعلى هذا الأساس تقوم اللجنة بفحص الوثائق والمستندات المحاسبية والاحترازية حيث تعود هذه الرقابة على السندات المحاسبية، التي تبعث بها البنوك إلى اللجنة المصرفية بانتظام كما تتدعم أيضا بالمقابلات المنتظمة التي يجريها المكلفون بالرقابة مع إطارات ومسيري مؤسسات القرض[3].

تتمثل أهمية الرقابة على الوثائق والمستندات في:

- تسهيل مهام البنوك والمؤسسات المالية التي ترسل للسلطات الرقابية مجموعة موحدة من المعطيات من المعطيات يعتمد على منهجية متناسقة.
- تسمح هذه الرقابة بالكشف عن مخالفات التشريع والتنظيم المعمول بهما، وخرق قواعد حسن سلوك المهنة أو وضعيات تبين عدم التوازن المالي الفادح.
- تسمح بالكشف عن الأخطاء في تطبيق أسس الاستغلال من طرف هذه البنوك والمؤسسات المالية قبل الوصول إلى المخالفة[4].

---

[1] زعطوط جميلة، المرجع السابق، ص59.

[2] المادة 109 من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

[3] منصور داود، "الاختصاص الرقابي للجنة المصرفية في مجال النقد والقرض"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد04، العدد 04، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2011، ص 38.

[4] بوشخو نورة، المرجع السابق، ص 131.

2- الرقابة في عين المكان:

قد لا تكون الرقابة المسندية ناجحة رغم ضرورتها في بعض القضايا. ما يدفع للجوء إلى النوع الثاني من الرقابة وهي الرقابة في عين المكان[1].

تمارس اللجنة المراقبة في عين المكان بموجب المادة 108 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم بالأمر رقم 17-10 حيث أن هذا النوع من الرقابة يسمح بالتحقق من مدى شرعية العمليات المصرفية المنجزة ومطابقة تلك المصرح بها لبنك الجزائر مصحوبة بالمعطيات المرقمة المتحصل عليها والتي تمت مراقبتها في عين المكان إضافة لهذا فهي تهدف للتحقق من السير الحسن لتسيير والاحترام الصارم للقواعد المهنية[2].

في نهاية هذه الرقابة يتم إعداد تقرير يتضمن دراسة هيكل تنظيم لبنك أو المؤسسة المالية، من حيث تطور نشاطها، وكذا تطور المخاطر على مؤسسة القرض من طرف اللجنة، هذه التقارير المعدة من طرف هذه الأخيرة يمكن تبليغها حسب المادة 110 من الأمر رقم 03-11 إلى مجالس إدارة فروع الشركات الخاضعة للقانون الجزائري، وإلى ممثلي فروع الشركات الأجنبية في الجزائر كما تبلغ إلى محافظي الحسابات[3].

تتمثل أهمية هذه الرقابة في:

- التأكد من صحة المعلومات التي تجمعها من خلال استغلال الوثائق والمستندات الدورية التي بعثت بها البنوك التجارية للجنة المصرفية وبنك الجزائر.
- التأكد من دقة المعلومات الواردة في الوثائق المحاسبية التي ترسلها البنوك والمؤسسات المالية للجنة المصرفية، وفحص شروط الاستغلال المطبقة من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

---

[1] لعماري وليد، المرجع السابق، ص418.

[2] حقاص أسماء، المرجع السابق، ص179.

[3] شماشمة هاجر، المرجع السابق، ص 399.

- معالجة بعمق تنظيم وتسيير النشاطات والوضعية المالية للبنك.
- التيقن من مدى وجود مخالفات للتشريع والتنظيم المعمول بهما من عدمه.
- تقييم الحالة الإجمالية للبنك الخاضع للمراقبة على المستوى التنظيمي والمالي[1].

ثانيا: توسيع الاختصاص الرقابي للجنة المصرفية في ظل القانون رقم 23-09:

منح المشرع بموجب أحكام القانون النقدي والمصرفي للجنة المصرفية سلطة إشرافية على الجهاز المصرفي وهو أمر مستحدث ومستضاف لم ينص عليه الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[2].

وفي سبيل أداء هذه المهمة على أكمل وجه تضطلع اللجنة بمهمة الرقابة طبقا لأحكام المادة 120من القانون النقدي والمصرفي على الخاضعين وهم البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف ومزودي خدمات الدفع[3].

كما يمكن أن تمارس اللجنة تحرياتها على المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنوية التي تتحكم بشكل مباشر أو غير مباشر في الخاضع أو فروعه التابعة له.

وتمارس هذه المهمة في عين المكان أي من خلال الدخول المشروع لمحال الخاضعين، وهو ما يطلق عليه الرقابة الميدانية. كما تحدد برنامج عمليات الرقابة وقائمة الوثائق والمعلومات وهو ما يطلق عليه الرقابة المستندية التي ثراها مفيدة. وصيغة العرض وآجال تبليغ الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة دون أن يتم الاحتجاج بالسر المهني[4].

---

[1] بوشخو نورة، المرجع السابق، ص132-133.

[2] المادة 116 من القانون رقم 23-09، المرجع السابق.

[3] المادة 120، المرجع نفسه.

[4] سماعين فراقي أمينة، "الأحكام الخاصة بجرائم القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 على ضوء التوجهات الحديثة للسياسية الجنائية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد الأول، جامعة محمد عمار ثليجي، الأغواط، 2024، ص257-258.

بل أكثر من ذلك، حيث ذهب المشرع بعيدا في التوسعة في الصلاحيات الممنوحة للجنة. وذلك في إطار اتفاقيات دولية، إذ منحها صلاحية رقابة فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج[1].

وفي حال وجدت اللجنة خلال مهمتها الرقابية إخلال الخاضعين بالنصوص التشريعية والتنظيمية تقدم لهم تحذيرات. وذلك بعد الإنصات لرأي مسيري هذه المؤسسات، وقد منحها المشرع حينها دعوة الخاضعين لتصحيح أساليب التسيير المالي أو أن تتخذ وفي أجل تحدده اللجنة مسبقا تدابير تعيد أو تدعم التوازن المالي[2].

إضافة لهذا فقد خول المشرع للجنة إمكانية تعيين قائم بالإدارة مؤقتا. مكان مرتكب المخالف وذلك بموجب قرار، في حالتين، إذا كان بطلب من المخالف نفسه. بالنظر إلى أنه لم يعد قادرا على التسيير، أو بناء على مبادرة من اللجنة، في حال لاحظت عجز الجهاز الإداري على تأدية وظائفه على أكمل وجه، أو في حال ما إذا أصدرت عقوبة إنهاء مهام المسير أو سحبت الاعتماد من الخاضع[3].

يصب هذا الدور ويحقق أهم أسس أو مبادئ الحكومة في الجهاز المصرفي، وهذا حسب ما نصت عليه لجنة بازل المختصة بالرقابة المصرفية العالمية، والذي يقوم على ضرورة توافر نظام ضبط داخلي قوي يتضمن مهام التدقيق الداخلي والخارجي[4].

---

[1] المادة 121، من القانون رقم 23-09، المرجع السابق.

[2] سماعين فراقي أمينة، المرجع السابق، ص258.

[3] المادة 5.6/126 من القانون رقم 23-09، المرجع السابق.

[4] سماعين فراقي أمينة، المرجع السابق، ص258.

الفرع الثاني

الاختصاص التأديبي للجنة المصرفية

تبعا للتحقيق حسب الوثائق والمستندات وفي مراكز البنوك والمؤسسات المالية، ومدى احترام هذه الأخيرة لقواعد الحيطة والحذر في التسيير، قد تلاحظ اللجنة المصرفية وجود مخالفات للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بممارسة النشاط المصرفي أو أخلاقيات المهنة أو التدابير التي يفرضها بنك الجزائر، أو تقديم معلومات أو بيانات مغلوطة أو ناقصة أو غير مطابقة للحقيقة[1].

وعلى هذا الأساس وفي سبيل ضبط النشاط المصرفي زودت اللجنة المصرفية باختصاصات قمعية، تخول لها سلطة اتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية في مال عاينت أن هناك خرق لقواعد السير الحسن للمهنة". وفي حال استمرار المخالفة أو عدم كفاية التدابير الوقائية تلجأ إلى فرض عقوبات تأديبية ضد كل من يرتكب مخالفة بنكية[2].

أولا: الاختصاص التأديبي للجنة المصرفية في ظل الأمر رقم 03-11:

إذا حدث وأن تعدت البنوك والمؤسسات المالية على الأحكام التشريعية أو التنظيمية أو أخلت بقواعد السير الحسن للمهنة. ولم تخضع لأمر أو لم تأخذ في الحسبان التحذير، هنا تبادر اللجنة المصرفية باتخاذ تدابير وقائية أو فرض عقوبات تأديبية دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية[3].

1- الإجراءات الوقائية:

جاء النص على التدابير الوقائية من طرف المشرع في المواد 111 إلى 114 من قانون النقد والقرض، وهي جملة من الإجراءات ذات الطابع الوقائي، تختص بها اللجنة

---

[1] زعطوط جميلة، المرجع السابق، ص66.

[2] بوشخو نورة، المرجع السابق، ص134.

[3] شماشمة هاجر، المرجع السابق، ص399.

المصرفية. الهدف منها هو حماية النظام المصرفي عموما، وضمان حسن سير البنوك والمؤسسات المالية، وحماية المودعين خصوصا، وتتمثل هذه التدابير في:[1]

أ –**التحذير**:

نصت عليه المادة 111 على أنه: "إذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المؤسسات، يمكن للجنة أن توجه لها تحذيرا، بعد إتاحة الفرصة لمسيري هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم"[2].

وبالتالي فالتحذير لا يعتبر عقوبة في حد ذاته كونه لا ينتج آثار مباشرة في مواجهة المؤسسة المعنية به. غير أنه يشكل بالفعل وسيلة تصدي، إذ أنه في حالة عدم الأخ دبه يجوز للجنة المصرفية فرض عقوبات تأديبية اتجاه المؤسسات[3].

ب– **الأمر**:

جاء في نص المادة 112 ما يلي: "يمكن للجنة أن تدعو أي بنك أو مؤسسة مالية عندما تبرر وضعيته ذلك، ليتخذ في أجل معين كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحح أساليب تسييره"[4].

فالأمر هو إجراء إداري تصدره اللجنة في الإطار المنصوص عليه في المادة أعلاه، يتجسد طابعه الإلزامي في إمكانية اللجنة المصرفية. فرض عقوبات تأديبية تجاه المؤسسة المخالفة له[5].

---

[1] بوشخو نورة، المرجع السابق، ص 134.

[2] المادة 111 من الأمر رقم03–11، المرجع السابق.

[3] بن لطرش منى، ملخص دروس القانون البنكي، المرجع السابق، ص23–24.

[4] المادة 112، من الأمر رقم03–11، المرجع السابق.

[5] بن لطرش منى، ملخص دروس القانون البنكي، المرجع السابق، ص 24.

ج- تعيين مدير مؤقت:

جاء في نص المادة 113: "يمكن للجنة تعيين قائم بالإدارة مؤقتا تنقل له كل السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر وتسييرها، ويحق له إعلان التوقف عن الدفع. ليتم هذا التعيين إما بناء على مبادرة من مسيري المؤسسة المعنية إذا قدروا أنه لم يكن باستطاعتهم ممارسة مهامهم بشكل عادي، وإما بمبادرة من اللجنة. إذا رأت أنه لم يعد بالإمكان إدارة المؤسسة المعنية في ظروف عادية، أو عندما تقرر ذلك إحدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين 4 و5 من المادة 114 أدناه"[1].

منحت اللجنة المصرفية السلطة التقديرية المطلقة في تعيين المدير المؤقت، وكذا تحديد كيفيات الإدارة المؤقتة، كونها غير ملزمة باتخاذ هذا الإجراء بل وباستطاعته توقيع تدبير أخر حتى ولو كان هذا الأخير أخطر منه. وهذا ما يفعم من اللفظ يمكن الوارد في نص المادة 113 سابقة الذكر. وفي حال ارتأت اللجنة المصرفية احترامها للتدابير اللازمة من طرف مؤسسة القرض المرتكبة للمخالفة. فإنها تفرض عقوبات تأديبية على المؤسسة المعنية[2].

2-العقوبات التأديبية:

إضافة إلى العقوبات الوقائية، يمكن للجنة وفي إطار اختصاصها التأديبي أن تفرض على البنك أو المؤسسة المالية المخالفة للأحكام التشريعية أو التنظيمية المعمول بها. أو التي لم تخضع لأمر أو لم تأخّذ بعين الاعتبار التحذير العقوبات تأديبية بها المادة 114[3]، وهي كالتالي:

---

[1] المادة 113 من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

[2] بوشخو نورة، المرجع السابق، ص 136.

[3] حجاج يمينة، "مشروعية السلطة العقابية للجنة المصرفية"، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، العدد08، المركز الجامعي آفلو، 2022، ص178.

أ- الإنذار والتوبيخ:

من أخف العقوبات التأديبية التي يمكن توقعها اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسة المالية هي عقوبتي الإنذار والتوبيخ، فهما لا يتعديان كونهما عقوبتان معنويتان والملاحظ أن المشرع لم يحدد الحالات التي تستوجب الإنذار والتوبيخ وبالتالي يكون للجنة المصرفية السلطة التقديرية في فرض أحد هاتين العقوبتين[1].

ب- المنع من ممارسة بعض الأنشطة:

تلجأ اللجنة المصرفية إلى عقوبة المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط، هو مخالفة البنك أو المؤسسة المالية للأحكام القانونية أو التنظيمية التي تحكم النشاط المصرفي[2].

ج- التوقيف لمسير أو أكثر:

هذا الإجراء نصت عليه 113 في فقرتها 2 من الأمر رقم 03-11، ويكون التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر في أغلب الأحيان متبوعا بإجراء تعيين قائم بالإدارة مؤقتا وعدم تعيينه[3].

د- إنهاء المهام:

قيام اللجنة المصرفية بإنهاء مهام شخص أو مجموعة من الأشخاص المقيمين على البنك أو المؤسسة المعنية بالعقوبة التأديبية، مع تغيير القائم بالإدارة مؤقتا وعدم تعيينه[4].

---

[1] شماشمة هاجر، المرجع السابق، ص399.

[2] زعطوط جميلة، المرجع السابق، ص 71.

[3] بوشخو نورة، المرجع السابق، ص 136.

[4] زعطوط جميلة، المرجع السابق، ص 73.

و- سحب الاعتماد:

وهو من أشد العقوبات التأديبية التي تفرضها اللجنة المصرفية. حيث يوضع البنك المعني قيد التصفية مع تعيين مصفي[1].

إضافة إلى العقوبات التأديبية المذكورة أعلاه، هناك عقوبات مالية جاءت بها المادة 114:

3-العقوبات المالية:

نصت الفقرة الأخيرة من م 114:"وزيادة على ذلك يمكن للجنة أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه. وإما إضافة إليها بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره، وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ المرافقة"[2].

ثانيا: الاختصاص التأديبي للجنة المصرفية في ظل القانون رقم 23-09:

كقاعدة عامة نجد أن المشرع الجزائري أو لكل لجنة مصرفية سلطة إصدار عقوبات وفقا لنص المادة 116 من القانون النقدي والمصرفي، والتي جاء نصها كالآتي: "تؤسس لجنة مصرفية...وتكلف بما يأتي: المعاقبة على الإخلال التي تتم معاقبتها، وتتم على احترام قواعد حسن سير المهنة"[3].

في حين جاء نص المادة 126 من القانون النقدي والمصرفي عامة فيما يتعلق بالأفعال التي تشعل جريمة إدارية إذ نصت المادة على أنه:

إذا أخل أي خاضع بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بسن له أو لم يدعي لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير يمكن للهيئة المصرفية أن تقضي بإحدى العقوبات الآتية:

---

(1) شماشمة هاجر، المرجع السابق، ص 340.

(2) المادة 114 من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

(3) سماعين فراقي أمينة، المرجع السابق، ص 359.

- الإنذار
- التوبيخ
- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط
- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه.
- إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه.
- سحب الاعتماد.
- زيادة على ذلك يمكن للجنة أن تقضي، إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه وإما إضافة إليها عقوبة مالية تكون مساوية. على الأكثر لرأس المال الأدنى الذي يلزم الخاضع بتوفيره، وتقوم الخزينة العمومية بتحصيل المبالغ الموافقة[1].

حسب المادة 127 فإنه عندما تثبت اللجنة المصرفية، فإنها تعلم الكيان المعني الوقائع المنسوبة إليه عن طريق وثيقة غير قضائية. أو بأي وسيلة أخرى ترسلها لممثله الشرعي لما تنهي إلى علم الممثل الشرعي للكيان المعني بإمكانية الاطلاع من اللجنة على الوثائق التي تثبت المخالفات المعاينة، يجب أن يرسل الممثل الشرعي للكيان المعني ملاحظاته إلى رئيس اللجنة في أجل أقصاه ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ استلام الإرسال، ويستدعي الممثل الشرعي للكيان المعني وفق نفس الأشكال المتبعة سابق. للاستماع له من طرف اللجنة ويمكن أن يستعين بوكيل[2].

ويمكن التقرير أن البنك أو المؤسسة المالية قد يتعرض للعقوبة الإدارية التي يمكن أن يصل إلى التوقيف النهائي في حال ما إذا ارتكبت إحدى الأفعال المشار إليها آنفا، أو لم يكن لأمر صادر من اللجنة، ما يدفعنا إلى القول بإمكانية ازدواجية العقوبة الجزائية لها

---

[1] المادة 126 من القانون رقم 23-09، المرجع السابق.

[2] المادة 127، المرجع نفسه.

والإدارية، في حال قام برفض أو عدم تلبية طلبها المتمثل في تزويدها بالمعلومات الضرورية للقيام بمهمة الرقابة، حيث يمكن أن يتعرض أيضا للعقوبة الجزائية المقررة بموجب المادة 152 من القانون النقدي والمصرفي[1].

المبحث الثاني

الرقابة القضائية على المجلس النقدي والمصرفي واللجنة المصرفية

بالرغم من استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي إلا أنها تخضع للرقابة القضائية، باستثناء صلاحياتها الاستشارية أو الرقابية التي تمارس بمناسبة أداء التحقيق، فهي لا ترقى إلى اعتبارها قرارات إدارية وبالتالي لا تخضع للرقابة القضائية، فإننا نجد بعض السلطات تتمتع بصلاحيات تنظيمية وفردية وتحكيمية. وذلك يعني أن قراراتها ضمن الصلاحيات تخضع لرقابة القاضي الإداري، الذي ينعقد له اختصاص النظر في القضايا المتعلقة بمنازعات سلطات الضبط الاقتصادي[2].

سنتطرق في المطلب الأول (خصوصية الرقابة القضائية على الاختصاص التنظيمي للمجلس النقدي والمصرفي)، في المطلب الثاني (الرقابة القضائية على قرارات اللجنة المصرفية).

المطلب الأول

خصوصية الرقابة القضائية على الاختصاص التنظيمي للمجلس النقدي والمصرفي

من خلال النص المنشئ للمجلس النقدي والمصرفي، نجد أن المشرع الجزائري قد أكد على خضوع الأعمال الصادرة عنه للرقابة القضائية. وذلك نظرا لكون الوظيفة الضبطية

---

[1] سماعين فراقي أمينة، المرجع السابق، ص 259-260.

[2] سعودي عبد الحميد، قيرع عمار، "الرقابة القضائية على سلطات الضبط الاقتصادي كضمانة للحقوق والحريات الاقتصادية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص 642.

المخولة له قانونا لا يمكن أن تكون شرعية، إلا إذا كانت متطابقة مع النظام القانوني الذي يحكمها. ولا يمكن ضمان شرعية قراراته إلا إذا كان خاضعا للرقابة القضائية على أعماله[1].

إذ أنه وفي ظل غياب أي رقابة سواءً وصائية أو رئاسية على أعماله، فلا يمكن للمجلس النقدي والمصرفي ممارسة مهامه إلا في إطار احترام الشرعية، التي تجعل من قراراته قابلة للطعن بالإبطال أمام الهيئات الإدارية المختصة بالنظر في قرارات الهيئات التي تتمتع بامتياز السلطة العامة[2].

إضافة لهذا فإن الهدف من تكريس الرقابة القضائية على المجلس هو اقحام فئة القضاة بعدة طرق في عملية الضبط، ويكون ذلك بتقويم القرارات الصادرة عن المجلس ومراجعة مدى تطابقها مع الأسس التي بنيت عليها[3].

سنعرض في الفرع الأول (الجهة القضائية المختصة في الفصل في طعون المجلس النقدي والمصرفي)، وفي الفرع الثاني (إجراءات الفصل في طعون المجلس النقدي والمصرفي).

الفرع الأول

الجهة القضائية المختصة في الفصل في طعون المجلس النقدي والمصرفي

من بين الأمور التي تجسد الرقابة على المجلس النقدي والمصرفي نجد إجراء الطعن، كما أن تحديد الجهة القضائية المختصة في هذا الأخير يعد مؤشرا يبرز الطبيعة القانونية للمجلس[4].

---

[1] محمودي سميرة، "الرقابة القضائية على الاختصاص التنظيمي لمجلس النقد والقرض"، مجلة المفكر، المجلد13،العدد 1، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص 520.

[2] ليلى حموم، المرجع السابق، ص 237.

[3] محمودي سميرة، الرقابة القضائية على الاختصاص التنظيمي لمجلس النقد والقرض، المرجع السابق، ص 520.

[4] زيبار الشاذلي، أمالي أمليت وألقيت في مقياس قانون النقد والقرض، موجهة الى طلبة السنة الأولى دكتوراه تخصص قانون أعمال، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس بريكة، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، 2022-2023، ص 83.

أولا: الجهة القضائية المختصة التي يرفع أمامها طلب الطعن في قرارات المجلس النقدي والمصرفي في ظل الأمر رقم 03-11:

يقضي الطابع الازدواجي للقضاء وجود هرمين قضائيين، القضاء العادي الذي يختص بالنظر في شأن النزاعات العادية، وقضاء إداري يفصل في النزاعات الإدارية وفقا لهذا المبدأ، يعود اختصاص الفصل في منازعات قرارات المجلس النقدي والمصرفي للقاضي الإداري، كون قراراته ذات طبيعة إدارية[1]. فقد تم تكريس هذا المبدأ في العديد من النصوص القانونية لغالبية الدول. فمنذ ظهور سلطات الضبط الاقتصادي كنوع جديد يباشر الضبط في المجال الاقتصادي والمبدأ القائم هو خضوعها للقضاء الإداري. فخضوع هذه الهيئات لرقابة القضاء الإداري يعد نتيجة طبيعية لتكييفها كأجهزة إدارية باعتبار ما يصدر عنها قرارات إدارية[2].

ولتحديد الجهة المختصة التي يرفع لها طلب الطعن في أنظمة المجلس يمكن الرجوع إلى القانون العضوي رقم 22-11 في المادة 02 منه المعدلة والمتممة للمادة 09 من القانون رقم 98-01 لتكريس الاختصاص الأصيل لمجلس الدولة باعتباره جهة نقض، حيث نصت على ما يلي: "يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض بموجب نصوص خاصة"[3].

كما كرس هذا المبدأ دستوريا في النظام القانوني الجزائري، نص الفقرة الأولى من المادة 171 من تعديل 2016، تقضي بأنه: "تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال

---

[1] الشناوي وليد محمد، "الدور التنظيمي للإدارة في المجال الاقتصادي، دراسة مقارنة"، الطبعة الثانية، المنصورة، 2012، ص 331.

[2] إقلولي اولد رابح صافية، "خصوصية الرقابة القضائية على أنظمة مجلس النقد والقرض"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 04، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص 235.

[3] المادة 02 من القانون العضوي رقم 22-11، مؤرخ في 09 جوان 2022، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01، يتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسير اختصاصاتها، ج ر، عدد 41.

المجالس القضائية والمحاكم، يمثل مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال جهات القضاء الإداري"[1].

إضافة لهذا فقد نص المشرع صراحة في المادة 87 من الأمر رقم 03-11 المتضمن القانون النقدي والمصرفي على اختصاص مجلس الدولة للنظر في دعوى الإلغاء ضد قرارات رفض الترخيص بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية، أو فتح فروع أو مكاتب تمثيل البنوك أو مؤسسات مالية أجنبية ولم يذكر القرارات الأخرى، حيث جاء في نص المادة: "لا يمكن الطعن أمام مجلس الدولة في القرارات التي يتخذها المجلس بموجب المواد 82، 84..."[2].

1- الرقابة على مشروعية القرارات التنظيمية:

تمثل القرارات التنظيمية التي تصدرها سلطات الضبط في كل من الأنظمة واللوائح، والتي بدورها تخضع لرقابة المشروعية من قبل مجلس الدولة، إلا أن الاختلاف يكمن في طريقة ممارسة كل سلطة لقراراتها.

نجد أن المجلس النقدي والمصرفي يمارس قراراته التنظيمية بصورة مباشرة. إذ يضطلع بصلاحيات هامة ذات تأثير مباشر على النظام المصرفي، حيث يحدد السياسة النقدية ويشرف عليها ويتابعها.

ومن التطبيق نجد: قرار مجلس الدولة بعدم مشروعية المادة 15 من النظام 07-95، الصادر عن المجلس النقدي والمصرفي، مكتفيا بإبعادها من التطبيق في القضية المعروفة عليه فقط دون تجاوز إلغائها[3].

2- الرقابة على مشروعية القرارات الفردية:

---

[1] المادة 171 من قانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري.

[2] المادة 87 من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

[3] تقار مختار، المرجع السابق، ص 85.

في هذا الإطار نجد موقف المشرع الجزائري يتباين حول التعامل مع القرارات الفردية وإخضاعها للإلغاء. إذ نجده يحيل الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة ضد القرارات التأديبية الصادرة في مجال البورصة دون العقابية منها، ويمنح حق الطعن بالبطلان في القرارات العقابية لمجلس النقد والقرض دون تحديده للجهة القضائية المختصة[1].

ثانيا: الجهة القضائية المختصة التي يرفع أمامها طلب الطعن في قرارات المجلس النقدي والمصرفي في ظل القانون رقم 23-09:

بصدور القانون رقم 23-09، نجد أنه قد جاء بالجديد بشأن الجهة القضائية التي تختص بالنظر في الطعون التي تخص المجلس النقدي والمصرفي، حيث جاء في نص المادة 95 منه: "يمكن الطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في القرارات التي يتخذها المجلس بموجب المواد 89 و92 و93 أعلاه"[2].

والجدير بالذكر أنه قد تم استحداث المحكمة الإدارية للاستئناف بموجب المادة 179 من التعديل الدستوري 2020[3]، وتلاها الباب الأول مكرر من الكتاب الرابع من القانون رقم 22-13 تحت عنوان "في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف وهذا بموجب المادة 07 من نفس القانون، والتي أضافت المادة 900 مكرر التي تضمنت مختلف الإجراءات الخاصة بالتقاضي أمام هذه المحكمة، سواءً باعتبارها جهة استئناف أو باعتبارها أول درجة للتقاضي في بعض المنازعات"[4].

---

[1] المرجع نفسه، ص 87.

[2] المادة 95 من القانون رقم 23-09، المرجع السابق.

[3] التعديل الدستوري سنة 2020 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، ج ر، عدد 82، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

[4] المادة 900 مكرر من القانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 جويلية سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 48، مؤرخ في 17 جويلية 2022.

الفرع الثاني

إجراءات الفصل في طعون المجلس النقدي والمصرفي

تظهر في منازعات المجلس النقدي والمصرفي من الناحية الإجرائية خصوصية معينة بحيث لم يخضعها المشرع لنفس الإجراءات المطبقة على السلطات الإدارية بشكل عام أو تلك المقررة في قانون الإجراءات المدنية (يتعلق الأمر بمواعيد الطعن وكذا مسألة تنفيذ الطعن)[1].

أولا: إجراءات الطعن في ظل الأمر رقم 03-11 فيما يخص قرارات المجلس النقدي والمصرفي:

نجد أن القانون النقدي والمصرفي يشير إلى أن الطعون المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن المجلس بمناسبة ممارسته لسلطته التنظيمية يجب أن ترفع في أجل ستين يوما (60) من تاريخ نشر القرار التنظيمي وهذا حسب الفقرة الثانية من المادة 65[2].

لقد تم تحديد مدة رفع دعاوى الإلغاء أمام مجلس الدولة بمدة شهرين من تاريخ رفض الإدارة الصريح للتظلم الإداري المسبق أو من تاريخ رفض الإدارة الضمني الناتج عن سكوتها مدة ثلاثة أشهر (03) من تاريخ تقديم التظلم الإداري المسبق، هذا كقاعدة. إلا أنه وبموجب المادة 907 والمادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع قد وحد ميعاد الطعن ورفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية وكذا مجلس الدولة بأربعة أشهر من تاريخ نشر القرارات التنظيمية، وهو ما يجعل من ميعاد الطعن المتعلق بالقرارات التنظيمية الصادرة عن المجلس النقدي والمصرفي صورة استثنائية فيما يتعلق بطلبات إلغاء هذا النوع من القرارات[3].

---

[1] محمودي سميرة، الرقابة القضائية على الاختصاص التنظيمي لمجلس النقد والقرض، المرجع السابق ص 528.

[2] المادة 65 من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

[3] محمودي سميرة، الرقابة القضائية على الاختصاص التنظيمي لمجلس النقد والقرض، المرجع السابق، ص 529.

أما فيما يخص وقف تنفيذ القرارات، فإن القاعدة العامة في التشريع الجزائري تقضي بأن الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية لا يوقف تنفيذها، وهو ما تؤكده المادة 1/833 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها: "لا توقف دعوى مرفوعة أمام المحكمة الإدارية تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[1].

لم يخرج قانون النقد والقرض على هذه القاعدة حيث جاء في نص المادة 65: "يكون النظام الصادر والمنشور كما هو مبين في المادة 64 أعلاه موضوع طعن بالإبطال تقدمه الوزير المكلف بالمالية أمام مجلس الدولة ولا يكون لهذا الطعن أثر موقف"[2].

ثانيا: إجراءات الطعن في ظل القانون رقم 23-09 فيما يخص قرارات المجلس النقدي والمصرفي:

لم يغير المشرع من مواعيد الطعن، حيث جاء في نص المادة 67: "يجب أن تقدم الدعوى القضائية خلال أجل ستين يوما ابتداءً من تاريخ نشره"[3].

تخضع القرارات الفردية للتبليغ طبقا للأوضاع المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك حسب المادة 67 الفقرة 3.

وتكون هذه القرارات موضوع طعن بالإلغاء من قبل الأشخاص المعنيين بها مباشرة وتكون أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر، في أجل 60 يوما من تاريخ القرار أو تبليغه حسب الحالة[4].

لا يمكن الطعن في قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم مؤقت أو مصف، وبالعقوبات التأديبية إلا لدى المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر خلال الآجال المحددة بموجب

---

[1] المادة 833 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، مؤرخ في 25 فيفري سنة 2008.

[2] المادة 65 من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

[3] المادة 67 من القانون رقم 23-09، المرجع السابق.

[4] هلالة نادية، المرجع السابق، ص 32.

أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي[2].

وفيما يخص وقف التنفيذ فقد جاء في المادة 67: "... ولا يكون لهذه الدعوى أثر موقف"[3].

المطلب الثاني

الرقابة القضائية على قرارات اللجنة المصرفية

باعتبار أن اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة وبالتالي فهي تتمتع بالاستقلالية إلا أن هذا لا ينفي خضوعها للرقابة وخاصة القضائية، حيث أنه وباسم دولة القانون لم تتجسد بعد فكرة منحها حصانة قضائية، وبالتالي فهي خاضعة للرقابة من طرف القضاء فيما يخص القرارات التي تتخذها، والفصل في دعاوى مسؤولية الدولة على أعمالها[4].

سيتضمن الفرع الأول (الجهة القضائية المختصة بالفصل في طعون اللجنة المصرفية)، والفرع الثاني (قرارات اللجنة المصرفية محل الطعن).

الفرع الأول

الجهة القضائية المختصة بالفصل في طعون اللجنة المصرفية

للجنة المصرفية الصلاحية الواسعة في ضبط النشاط المصرفي، إلا أن هذه الممارسة ليست مطلقة على مصراعيها، فقد تخضع إلى الرقابة من طرف القضاء الإداري كما يمكن أن يسلك مجرى رفض هذه القرارات مسلك آخر بغير القضاء[5].

---

(1) المادة 119 من القانون رقم 23-09، المرجع السابق.

(2) المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

(3) المادة 1/67، المرجع نفسه.

(4) بغدادي إيمان، المرجع السابق، ص 21.

(5) لعمى مريم عثمان، المرجع السابق، ص 71.

أولا: الجهة القضائية المختصة في الفصل في طعون اللجنة المصرفية في ظل الأمر رقم 03-11:

يعود الاختصاص بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات اللجنة المصرفية لمجلس الدولة بناءً على نص المادة 09 من القانون العضوي رقم 11-13 المتعلق بمجلس الدولة. وبالرجوع إلى نص المادة 800 من القانون رقم 09-08، وباعتبار اللجنة المصرفية جهة إدارية فالأصل أن مراجعة قراراتها من اختصاصا القضاء الإداري وليس القضاء العادي تطبيق لمعيار العضوية[1].

كما نصت المادة 168 من الدستور 2020 على أنه: "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية"[2].

وهو نفس الشيء الذي جاء به الأمر رقم 03-11 في مادته 107 حيث نصت الفقرة الخامسة منها: "تكون الطعون من اختصاص مجلس الدولة وهي غير موقفة التنفيذ"[3].

ثانيا: الجهة القضائية المختصة في الفصل في طعون اللجنة المصرفية في ظل القانون رقم 23-09:

نصت على الجهة المختصة للفصل في طعون اللجنة المصرفية في ظل هذا القانون المادة 119 في فترتها الثانية التي جاء فيها: "لا يمكن الطعن في قرارات اللجنة المصرفية المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقت أو مصف، وبالعقوبات التأديبية إلا لدى المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر خلال الآجال المحددة بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4].

---

(1) حمال ليلى، عمارة نعيمة، "الرقابة القضائية على قرارات اللجنة المصرفية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 02، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2021، ص 991.

(2) المادة 168 من تعديل دستور 2020، المرجع السابق.

(3) المادة 107 من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

(4) المادة 119 من القانون رقم 23-09، المرجع السابق.

إذ أن طريق الطعن الوحيد: الطعن القضائي، أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر كهيئة قضائية وهذا يشكل مظهرا مدعما لاستقلاليتها[1].

الفرع الثاني

قرارات اللجنة المصرفية محل الطعن

بخصوص القرارات الممنوعة للجنة المصرفية محل الطعن القضائي فهي أعمال إدارية شأنها في ذلك شأن أي قرار إداري، فالطعن الموجه ضد قراراتها ليس طعنا بالنقص وإنما طعن بدعوى تجاوز السلطة يؤسس على أحد أوجه الإلغاء المعروفة[2].

أولا: قرارات اللجنة المصرفية مجال الطعن في ظل الأمر رقم 03-11:

نظرا للطابع الخصوصي الذي تمتاز به مسألة الطعن في قرارات اللجنة المصرفية يقتضي بكون أن هناك قرارات يجوز الطعن فيها على غرار أخرى لا تقبل الطعن وقد حددت المادة 107 من الأمور 03-11 القرارات القابلة للطعن والمتمثلة في: "...تعيين قائم بالإدارة مؤقتا، أو المصفي، والعقوبات التأديبية..."[3].

ثانيا: قرارات اللجنة المصرفية محل الطعن في ظل القانون رقم 23-09:

لم يضف المشرع أي جديد في مسألة قرارات اللجنة المصرفية التي تقبل الطعن فهي نفسها التي وردت في الأمر رقم 03-11.

المادة 119 تكون قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقت أو مصف والعقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي[4].

---

(1) هلالة نادية، المرجع السابق، ص 35.

(2) حمال ليلى، المرجع السابق، ص 991.

(3) المادة 107 من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

(4) هلالة نادية، المرجع السابق، ص 35.

الخـاتـــمة

أنشأ المشرع الجزائري المجلس النقدي والمصرفي، في إطار تبنيه لسياسة الانفتاح الاقتصادي والانتقال من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، وفي إطار ذلك أحدث تغييرات جذرية في هذا الصدد، إذ جاء بنصوص متعاقبة كان آخرها القانون رقم 23-09، هذا الأخير الذي جاء بالجديد في مجال الضبط الاقتصادي، وذلك تماشيا والتطورات الوطنية والعالمية، ومحاولة منه لسد النقص الذي تخلل الأمر 03-11 السابق له، إذ حمل هذا القانون في طياته جملة من التدابير شملت القطاع الاقتصادي، والتي من المفترض أن تسرع عصرنة هذا الأخير.

شملت هذه التغييرات من جهة تشكيلة كل من المجلس النقدي والمصرفي واللجنة المصرفية، ومن جهة أخرى شملت صلاحياتهما، كما استحدث المشرع بموجب هذا القانون هيئات جديدة بغية تطوير البيئة المصرفية.

نجد أن المشرع قد استطاع بموجب الأحكام التي جاء بها في القانون رقم 23-09 سد الثغرات والنقائص التي كانت تواجه القطاع النقدي والمصرفي في ظل الأمر السابق له، حيث خلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج تمثلت في:

- التحيين القانوني والتنظيمي للنظام النقدي والمصرفي في ظل القانون رقم 23-09 استجابة للتحولات الاقتصادية والمالية العالمية ومواجهة للتحديات التي تفرضها.
- تعزيز حوكمة كل من المجلس النقدي والمصرفي واللجنة المصرفية.
- عصرنة المنظومة البنكية من خلال عصرنة وسائل الدفع.
- تعزيز صمود النظام المالي في وجه الصدمات المختلفة باستحداث لجان جديدة.

قائمـة المراجـع

I- مراجع باللغة العربية:

أولا: الكتب:

(1) الشناوي وليد محمد، الدور التنظيمي للإدارة في المجال الاقتصادي، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، د د ن، المنصورة، 2012.

(2) بلودنين أحمد، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، (د.س).

(3) ملهاق فضيلة، رقابة النظام البنكي الجزائري في تبييض الأموال، دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية السارية المفعول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013.

ثانيا: المذكرات الجامعية:

أ- مذكرات الماجيستير:

(1) دحاس صونية، توزيع الاختصاص بين السلطة التنفيذية وسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل درجة الماجيستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010-2011.

(2) قحيوش الوليد، الرقابة على أعمال السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، فرع الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2016-2017.

ب- مذكرات الماستر:

(1) لعمى مريم عثمان، الضبط في مجال القطاع البنكي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018-2019.

(2) نندوش نسيمة، النظام القانوني لمجلس النقد والقرض في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021-2022.

ثالثا: المقالات:

(1) إقلولي أولد رابح صافية، "خصوصية الرقابة القضائية على أنظمة مجلس النقد والقرض"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 04، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص ص 232-241.

(2) إقلولي أولد رابح صافية، "مجلس النقد والقرض سلطة إدارية مستقلة لضبط النشاط المصرفي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص ص 40-54.

(3) بغدادي إيمان، "الإطار القانوني للجنة المصرفية بالتشريع الجزائري"، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 04، العدد 01، المركز الجامعي المقاوم الشيخ آمود بن مختار، اليزي، 2019، ص ص 13-23.

(4) بلحاجي أحمد، "دور مجلس النقد والقرض في ضبط السوق المصرفية"، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 03، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021، ص ص 371-388.

(5) بن لطرش منى، "السلطة التنظيمية لمجلس النقد والقرض والدستور"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 41، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 01، 2014، ص ص 435-443.

(6) بوشخو نورة، موكة عبد لكريم، "ضبط النشاط المصرفي، الاختصاص الأصيل للجنة المصرفية"، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 05، العدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021، ص ص 121-140.

(7) تقار مختار، عبد النبي مصطفى، "الرقابة القضائية على نشاط سلطات الضبط الاقتصادي بين ازدواجية الاختصاص القضائي والمشروعية القانونية"، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 01، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى، تمنراست، 2019، ص ص 81-113.

(8) حجاج يمينة، "مشروعية السلطة العقابية للجنة المصرفية"، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، العدد 08، المركز الجامعي آفلو، 2022، ص ص 174-184.

(9) حقاص أسماء، خديجة عمراوي، "دور اللجنة المصرفية في الرقابة على النشاط المصرفي في ظل القانون المتعلق بالنقد والقرض 03-11 المعدل والمتمم بالأمر 17-10"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 01، المركز الجامعي آفلو،2022، ص ص 171-183.

(10) حمال ليلى، نعيمة عمارة، "الرقابة القضائية على قرارات اللجنة المصرفية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 02، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2021، ص ص 986-1003.

(11) رنان مختار، "الجيل الثالث من الإصلاحات النقدية والمصرفية في الجزائر، قراءة مضمون القانون 23-09"، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، المجلد 06، العدد 01، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، ص ص 279-294.

(12) زواوي فضيلة، شدري معمر سعاد، قرتلي محمد، "أثر تعديلات النقد والقرض على مسار إصلاح المنظومة البنكية الجزائرية خلال الفترة 1990_2017"، مجلة البحوث والدراسات التجارية، المجلد 05، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص ص 73-98.

(13) سعودي عبد الحميد، "الرقابة القضائية على سلطات الضبط الاقتصادي كضمانة للحقوق والحريات الاقتصادية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص ص 639-666.

(14) سماعين فراقي أمينة، "الأحكام الخاصة بجرائم القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 على ضوء التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 01، جامعة جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2023، ص ص 241-270.

(15) شماشمة هاجر، "اللجنة المصرفية كآلية قانونية لضبط القطاع المصرفي _ دراسة مقارنة_"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد 03، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 01، 2021، ص ص 393-405.

(16) فرحي محمد، "تأثير تعديلات قانون النقد والقرض على تشكيلة اللجنة المصرفية واستقلاليتها"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 09، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2018، ص ص 136-164.

(17) فيصل نسيمة، مشاري عادل، "اللجنة المصرفية ودورها في الرقابة على التعاملات المالية في ظل القانون المتعلق بالنقد والقرض 03-11"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، 2018، ص ص 194-200.

(18) لعماري وليد، بولحيس سامية، "دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03، الحاج لخضر، باتنة 01، 2018، ص ص 409-426.

(19) محمودي سميرة، "اختصاص مجلس النقد والقرض في مادة القرارات الفردية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص ص 507-523.

(20) محمودي سميرة، "الرقابة القضائية على الاختصاص التنظيمي لمجلس النقد والقرض"، مجلة المفكر، المجلد 13، العدد 1، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص ص 519-540.

(21) منصور داود، "الاختصاص الرقابي للجنة المصرفية في مجال النقد والقرض"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 04، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2011، ص ص 33-43.

(22) منصور داود، "السلطة التنظيمية لمجلس النقد والقرض"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 06، العدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2013، ص ص 82-99.

(23) ورتي سماح، "الوضعية القانونية للسلطات الإدارية المستقلة"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 01، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2023، ص ص 1406-1433.

رابعا: المحاضرات:

(1) بن بخمة جمال، محاضرات في مقياس سلطات الضبط المستقلة، مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2022-2023.

(2) بن لطرش منى، ملخص دروس القانون البنكي، مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، (د.س).

(3) بلماحي زين العابدين، محاضرات في مقياس السلطات الإدارية المستقلة، مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص القانون العام والقانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018.

(4) زيبار الشادلي، أمالي أمليت وألقيت في مقياس قانون النقد والقرض، موجهة إلى طلبة السنة الأولى دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس بريكة، 2022-2023.

(5) قتال عبد العزيز، قانون النقد والقرض، محاضرات مقدمة لطلبة السنة أولى ماستر، شعبة العلوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020-2021.

(6) هلالة نادية، محاضرات في مقياس القانون البنكي، مقدمة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون مؤسسات مالية، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2023-2024.

خامسا: النصوص القانونية:

أ-الدستور:

(1) دستور الجمهورية الديموقراطية الشعبية، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، مؤرخ في 08 ديسمبر 1996، متمم بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25، مؤرخ في 14 أفريل 2002، معدل بموجب قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، مؤرخ في 16 نوفمبر 2008، معدل بموجب قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14، مؤرخ في 07 مارس 2016، (استدرك في 03 أوت 2016 ج ر عدد 46)، معدل بتعديل دستوري مصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، مؤرخ بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر عدد 82، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

ب-النصوص التشريعية:

(1) قانون عضوي رقم 22-11، مؤرخ في 09 جوان 2022، يعدل ويتمم القانون العضوي 98-01، يتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسير اختصاصاته، ج ر عدد 41.

(2) قانون رقم 90-10، مؤرخ في 10 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16، مؤرخ في 18 أفريل 1990، (ملغى).

(3) قانون رقم 01-10، مؤرخ في 27 فيفري 2001، يعدل ويتمم القانون رقم 90-10، مؤرخ في 10 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 14، مؤرخ في 28 فيفري 2001، (ملغى).

(4) أمر 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، مؤرخ في 27 أوت 2003، (ملغى).

(5) قانون رقم 08-09، مؤرخ في 23 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج ر عدد 21، مؤرخ بتاريخ 25 فيفري 2008، معدل ومتمم.

(6) أمر رقم 10-04، مؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 50، مؤرخ بتاريخ 01 سبتمبر 2010، (ملغى).

(7) قانون 17-10، مؤرخ في 11 أكتوبر 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 57، مؤرخ بتاريخ 12 أكتوبر 2017، (ملغى).

(8) قانون رقم 22-13، مؤرخ في 12 جويلية 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 48، مؤرخ في 17 جويلية 2022.

(9) قانون رقم 23-09، مؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر عدد 43، مؤرخ بتاريخ 27 جوان 2023.

ج-النصوص التنظيمية:

(1) نظام رقم 24-01، مؤرخ في 06 فيفري 2024، يحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها، ج ر عدد 18، مؤرخ في 13 مارس 2024.

(2) نظام رقم 24-02، مؤرخ في 06 فيفري 2024، يتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر عدد 18، مؤرخ في 13 مارس 2024.

II- مراجع باللغة الفرنسية :

1- OUVRAGES :

(1) HAROUN Mehdi, Le régime des investissements en Algérie, le traitement de l'investissement, Litec, Paris, 2000.

(2) ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005.

2- THESE DE DOCTORAT :

(1) ZARATE-PEREZ Anibal Rafael, l'indépendance des autorités de la concurrence : analyse comparative Colombie, France, Etats-Unis, Thèse de doctorat en droit, université de Panthéon Assas, Paris, 2011.

3- Article :

(1) ZOUAMIA Rachid, « Réflexion sur le pouvoir réglementaire des autorités administrations indépendantes en Algérie », Revue critique de droit et sciences politiques, n°02, 2011.

الفهـــرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: آليات ضبط القطاع النقدي والمصرفي، رؤية جديدة وهيئات مستحدثة	06
المبحث الأول: إعادة تنظيم المجلس النقدي والمصرفي واللجنة المصرفية	08
المطلب الأول: تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي	08
الفرع الأول: تجديد تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي	09
أولا: تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي في ظل الأمر رقم 03-11	09
ثانيا: تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي في ظل القانون رقم 23-09	13
الفرع الثاني: تعزيز الاستقلالية العضوية للمجلس بموجب القانون رقم 23-09	14
المطلب الثاني: تشكيلة اللجنة المصرفية	16
الفرع الأول: تجديد تشكيلة اللجنة المصرفية	17
أولا: تشكيلة اللجنة المصرفية في ظل الأمر رقم 03-11	18
ثانيا: تشكيلة اللجنة المصرفية في ظل القانون رقم 23-09	20
الفرع الثاني: تعزيز الاستقلالية العضوية للجنة المصرفية بموجب القانون رقم 23-09	21
المبحث الثاني: استحداث لجان في مجال ضبط قطاع البنوك	23
المطلب الأول: لجنة الاستقرار المالي	23
الفرع الأول: تشكيلة لجنة الاستقرار المالي	24
أولا: التركيبة البشرية	24
ثانيا: مداولات لجنة الاستقرار المالي	25
الفرع الثاني: مهام لجنة الاستقرار المالي	26
أولا: المهام المتعلقة بالمراقبة الاحترازية الكلية	26
ثانيا: المهام المتعلقة في حالة حدوث أزمة مالية	27
المطلب الثاني: اللجنة الوطنية للدفع	27
الفرع الأول: تشكيلة اللجنة الوطنية للدفع	28
أولا: التركيبة البشرية	28
ثانيا: تسيير اللجنة الوطنية للدفع	29
الفرع الثاني: مهام اللجنة الوطنية للدفع	30
الفصل الثاني: صلاحيات جديدة، ورقابة قضائية مغايرة لكل من المجلس النقدي	31

والمصرفي واللجنة المصرفية	
المبحث الأول: الصلاحيات المستحدثة لكل من المجلس النقدي المصرفي واللجنة المصرفية	33
المطلب الأول: توسيع صلاحيات المجلس النقدي والمصرفي	34
الفرع الأول: الصلاحيات التنظيمية للمجلس النقدي والمصرفي	34
أولا: الصلاحيات التنظيمية للمجلس النقدي المصرفي في ظل الأمر رقم 03-11	35
ثانيا: توسيع الصلاحيات التنظيمية للمجلس النقدي والمصرفي في ظل القانون رقم 23- 09	40
الفرع الثاني: صلاحيات المجلس النقدي والمصرفي في إصدار القرارات الفردية	41
أولا: صلاحيات المجلس النقدي والمصرفي في إصدار القرارات الفردية في ظل الأمر رقم 03-11	42
ثانيا: توسيع صلاحيات المجلس النقدي والمصرفي في إصدار القرارات الفردية في ظل القانون رقم 23-09	47
المطلب الثاني: توسيع صلاحيات اللجنة المصرفية	47
الفرع الأول: الاختصاص الرقابي للجنة المصرفية	48
أولا: الاختصاص الرقابي للجنة المصرفية في ظل الأمر رقم 03-11	48
ثانيا: توسيع الاختصاص الرقابي للجنة المصرفية في ظل القانون رقم 23-09	52
الفرع الثاني: الاختصاص التأديبي للجنة المصرفية	54
أولا: الاختصاص التأديبي للجنة المصرفية في ظل الأمر رقم 03-11	54
ثانيا: الاختصاص التأديبي للجنة المصرفية في ظل القانون رقم 23-09	58
المبحث الثاني: الرقابة القضائية على المجلس النقدي والمصرفي واللجنة المصرفية	60
المطلب الأول: خصوصية الرقابة القضائية على الاختصاص التنظيمي للمجلس النقدي والمصرفي	60
الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة في الفصل في منازعات المجلس النقدي والمصرفي	61
أولا: الجهة القضائية المختصة التي يرفع أمامها طلب الطعن في قرارات المجلس النقدي والمصرفي في ظل الأمر رقم 03-11	62
ثانيا: الجهة القضائية المختصة التي يرفع أمامها طلب الطعن في قرارات المجلس النقدي والمصرفي في ظل القانون رقم 23-09	64

الفرع الثاني: إجراءات الفصل في منازعات المجلس النقدي والمصرفي	65
أولا: إجراءات الطعن في ظل الأمر رقم 03-11 (فيما يخص منازعات المجلس النقدي والمصرفي)	65
ثانيا: إجراءات الطعن في ظل القانون رقم 23-09 (فيما يخص منازعات المجلس النقدي والمصرفي)	66
المطلب الثاني: الرقابة القضائية على قرارات اللجنة المصرفية	67
الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة بالفصل في منازعات اللجنة المصرفية	67
أولا: الجهة القضائية المختصة في الفصل في منازعات اللجنة المصرفية في ظل الأمر رقم 03-11	68
ثانيا: الجهة القضائية المختصة في الفصل في منازعات اللجنة المصرفية في ظل القانون رقم 23-09	68
الفرع الثاني: قرارات اللجنة المصرفية محل الطعن	69
أولا: قرارات اللجنة المصرفية مجال الطعن في ظل الأمر رقم 03-11	69
ثانيا: قرارات اللجنة المصرفية محل الطعن في ظل القانون رقم 23-09	69
الخاتمة	70
قائمة المراجع	72
الفهرس	81

ملخّــص

انتهجت الجزائر في إطار تصحيح وضعيتها الاقتصادية، وكمحاولة منها للاندماج في الاقتصاد العالمي، جملة من السياسات الإصلاحية، شكل قانون النقد والقرض فيها حجر الأساس، حيث نجد أن آخر قانون صدر بشأنه هو القانون النقدي والمصرفي 23-09، والذي جاء بالجديد في مجال الضبط الاقتصادي، محاولا بذلك تجاوز ثغرات ونقائص القانون السابق له فيما يخص كلا من المجلس النقدي والمصرفي واللجنة المصرفية حيث غير من تشكيلتهما ومنح لهما صلاحيات جديدة في إطار اختصاصاتهما، كما جاء بالجديد بشأن الجهة المختصة بالطعن في قراراتهما، هذا من جهة، ومن جهة أخرى استحداث آليات جديدة وذلك لمواجهة للتحديات التي تفرضها التطورات الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية: القانون النقدي والمصرفي، المجلس النقدي والمصرفي، اللجنة المصرفية، الضبط الاقتصادي.

Résumé

Dans le cadre de l'amélioration de son économie et de sa volonté de s'intégrer à l'économie mondiale, l'Algérie a mis en place une série de réformes. La loi monétaire et bancaire en est le pivot central. La dernière législation en la matière, la loi monétaire et bancaire 23-09, introduit de nouvelles mesures de régulation économique visant à combler les lacunes du précédent texte, notamment en ce qui concerne le Conseil monétaire et bancaire ainsi que le Comité bancaire, en modifiant leur composition et en leur attribuant de nouvelles compétences dans leur domaine respectif. De plus, cette loi a introduit des nouveautés concernant l'organe habilité à contester leurs décisions. D'autre part, de nouveaux mécanismes ont été créés pour faire face aux défis imposés par les évolutions économiques.

Mots-clés : loi monétaire et bancaire, conseil Monétaire et Bancaire, la Commission Bancaire, régulation économique.